

(٣) التعليق على كتاب الصيام من المغني لابن قدامة // المجلس

الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقفنا بالامس على قول الفرق رحمه الله قال مسألة والكفارة عتق رقبة فان لم يمكنه فصيام شهرین متتابعین - [00:00:01](#) فان لم يستطع فاطعماه ستین مسکینا. والمقصود هنا في الكفارة كفارة الجماع في نهاية رمضان. على الخلاف الذي معنا ذكره هل هذه الكفارة خاص المجامع او بكل من انتهك حرمة رمضان ولو باكل او شرب - [00:00:19](#) وقد ذكرنا ان العلماء اختلفوا في المسألة على قول وقبل البدء آكان من معنا عبارة والهم بالكسر وفي بعض النسخ الهرم او الهرمة وقد كلفنا الشيخ غالی البحث عن هذه الكلمة فوجد ان هذه الكلمة لؤلؤ عربية فصيحة - [00:00:39](#) الهم بكسر الهاء وتشديد الميم هو الرجل كبير السن كما قال الشاعر ولست بالهم ولا الطفل الصغير وجاء ايضا في حديث عمر انه كان يرسل جيوشه ويقول لهم لا تقتلوا هما ولا طفلا - [00:01:04](#)

فهذا كله يدل على ان الهم معناه الرجل الكبير وآيا ايضا هو قريب من قولنا فلان هام على وجهه. فهام على وجهه يعني مشى من غير تفكير وتدبیر فالرجل الكبير يهیم على وجهه لا يعرف اشتقاء متقارب ان يسمی اما فهو ينبغي التنبيه على - [00:01:27](#) هذا ان العبارة صحيحة وليس فيها اي خطأ لغوي. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا - [00:01:54](#)

ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال الامام القرقي رحمه الله والكفارة عتق رقبة ان لم يمكنه فصيام شهرین متتابعین فان لم يستطع فاطعماه ستین مسکینا. قال ابن قدامة رحمه الله المشهور من مذهب ابی - [00:02:10](#)

الا ان كفارة الرمل في رمضان في كفارة الظهار في الترتيب. يتلزم العتق ان امکته فان عجز عنه انتقل الى الصيام. فان عجز ننتقل الى باقي طعام ستین مسکینا وهذا قول جمهور العلماء وبه يقول الثوري والاذواعي والشافعی واصحاب الرأی. وعن احمد رواية - [00:02:30](#)

ترى اننا على التأكير بين الايات التخييل بين العنق والصيام والاطعام. وبايها كفر اجزاء. رواية عن مالک. لما هو ما لك ابن جريدة عن سوريا الحنيف بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رجلا افضل في رمضان. فامرہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان يکفر بعتق رقبة - [00:02:50](#)

او صيام شهرین متتابعین ستین مسکینا رواه مسلم. واو حرف تخیلہ وهذه رواية رواية او هذه ثابتة في صحيح مسلم فما دام ان الرواية ثابتة في صحيح مسلم فهذه تؤکد لنا ان الكفارة على التأكير - [00:03:10](#)

وهو قول الامام احمد رحمه الله في رواية وهو قول جمع من اهل العلم نعم لكن الجمهور على ان العتق على ان الكفارة مرتبة. نعم قال رحمه الله ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التأكير كفارة اليدين. وروي عن مالک انه قال الذي نأخذ به في البدي يصيب اهله - [00:03:30](#)

عام ستین مسکینا او صيام ذلك اليوم وليس التكبير وصيام من كفارة رمضان في شيء وهذا قول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح مع انه ليس له الاصل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه وسنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم احق ان تتبع. ولو ان الدليل على

وجوب الترتيب - 00:03:54

فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والوازاعي والميث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراوف بن مالك واسماعيل بن اميرة محمد المانعة وغيرهم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال للواقع على اهلها - 00:04:18

ان تجد رقبة تعقها؟ قال لا. قال فان تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قالت هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا سائر الحديث وهذا اللفظ وهذا الترتيب واللفظ بهذا اولى من روایة مالک لان اصحاب الزهری اتفقوا على روایته هكذا سوى - 00:04:38

فيما علمنا واحتمال الغرق فيهما اكثر من احتماله في سائر اصحابه. ولان الترتيب زيادة والأخذ بزيادة تعين ولان حديثنا لفظ النبي صلی الله علیه وسلم وحديثهم لفظ الراء ويحتمل انه رواه في اول اعتقاده ان معنى اللفظين سواء - 00:04:58
ولانها كفارۃ فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب كکفارۃ الظھار والقتل قول الجمهور اقرب الى الصواب وهو الذي عليه الحديث المتفق نعم قال رحمة الله فصل اذا عدم الرطبة انتقل الى صيام شهرين متتابعين ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في کفارۃ الوطئ الا شدودا لا - 00:05:18

عليه لمخالفة السنة الثابتة قال ولا خلاف بين من اعجبه انه شهران متتابعان للخبر ايضا فان لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق. لان النبي صلی الله علیه - 00:05:47

سؤال الواقع عما يقدر عليه. حين اخبره بالعدل ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة. وهي حالة الوجوب ولانه وجد قبل التلبس بالبدن فلزمته كما لو كان وزجا له حال الوجود وان شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتقاق ثم قدر عليه لم - 00:06:02
الخروج اليه الا ان يشاء العتق فينجئه. ويكون قد فعل الاولى. وبهذا قال الشافعي. وقال ابو حنيفة يلزمته الخروج لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه للبدن فبطل حكم مبدل - 00:06:22

كالمتيمم يرى الماء. قال ولنا انه شرع بكفارۃ واجبته عليه فجزأته كما لو استمر العجل الى فراغها وفارق العتق التيمم لوجهين احدهما ان ت يوم لا يرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية - 00:06:37
ان الصيام تكون مدتھ في شق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم قال رحمة الله مسألة قال فان لم يستطع في اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير. قال لا - 00:06:57
خلافا بين اهل العلم في دخول الاطعام في کفارۃ الوضوء في رمضان بالجملة وهو مذكور في الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا لقول عامة وهو في الخبر ايضا ولانه اطعام في کفارۃ فيها صوم شهرين متتابعين. وكان اقام ستين مسكينا ککفارۃ الظھار واختلفوا في قدر ما - 00:07:15

يطعن كل ما يطعم كل مسكين في قدر ما يطعم هو كل مسكين نعم قال واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين فذهب احمد الى ان لكل مسكين مد بر. وذلك خمسة عشر صاعا او نصفا او - 00:07:35

نصف صاع من تمر او شعير. فيكون الجميع ثلاثة صاع. وقال ابو حنيفة رحمة الله من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره لقول النبي صلی الله علیه وسلم في حديث سالمه بن صخر فاطمع وسقا من تمر. رواه داود. وقال ابو هريرة يطعم ودا من ايام - 00:07:59

وان شاء وبهذا قال عطاء الوازاعي والشافعي لما روى ابو هريرة في حديث مجتمع ان النبي صلی الله علیه وسلم اوتى من تمر قد خمسة عشر ساعة فقال خذ هذا فاطعنه عنك. رواه ابو داود - 00:08:19

قال ولنا ما روى احمد قال حدثنا اسماعيل وقال حدثنا ايوب عن ابى يزيد المدنى قال جاءت امرأة الى من بنى بياضة بنصف وصف شعير فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مدبر. ولان فتية - 00:08:35
نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم وقام نصف صاع من غيره. بدليل حديثها ولان منهم قول ابن

عمر وابن عباس وابي هريرة وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة. قال واما حديث سلمة ابن صخر فقد اختلف فيه - [00:08:55](#)
واصحاب الشافعي يجوز ان يكون الذي اوتى به النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا عن الواجب. فاجتزيه به لعجز المكفر عما سواه قال رحمة الله فصل فان اخرج من الدقيق او السميط اجزأ لما ذكرناه فيما تقدم وان غد المساكين او عشاهم لم يجزيه باظهر -

[00:09:15](#)

روايتيين عنه وهو ظاهر كلام الفرق لانه قدر ما ينجذب في الدفع بمد او نصف صاع. و اذا اطعمهم لا يعلم ان لكل هؤلاء يعلمونا ان كل واحد منهم استوفى الواجب له ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بين قدر ما يطعمه ما يطعمه كل مسكين بما - [00:09:35](#)
ذكرنا من الاحاديث وهي مقيدة لمطلق الاطعام المذكور. والمطلق يحمل على المقيد ولا يعلم ان كل مسكين استوفى ما يجب له ولان الواجب تملك المسكين طعامه والاطعام اباحة وليس بتمليك فعلى هذه الرواية ان افرد لكل مسكين قدر الواجب له - [00:09:55](#)
اياد نظرت فان قال هذا لك تتصرف فيه كيف شئت اجزاء لانه قد ملته اياده وان لم يقل له شيئا احتمل ان يجزئه لانه اطعمه ما يجب له فاشبه ماله وملته اياده واحتمل الا يجزئه لانه لم يملكه اياده. هذه مسألة عظيمة ايتها الاخوة كثير - [00:10:15](#)
من الناس اليوم واقعين في هذا الخطأ انهم يأخذون الزكوات والكافارات ولا يملكونها الفقراء هذا يؤلفه امر خطير ربما لا يجزئ لان الزكاة لابد من التملك. الكفاراة لابد من التملك. ما يصح فيه الاباحة - [00:10:35](#)

ما يقوم به بعض اللجان او بعض الافراد انهم يأخذون الزكوات والكافارات ويشترون بها الاطعمة ويدفعونها للفقراء هذا امر لا يجوز لان الله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء اللام لام التملك - [00:10:58](#)
مهون اللي باحة ولسنا اوصياء على الفقراء فاذا الرجل اخرج ستين آما من التمر وفرشه وقال للفقراء والمساكين كلوا على هذه الرواية تعتبر هذه اباحة وليس تملك وحينئذ لا تجزئ - [00:11:16](#)

الاباحة لكن لو قال لكم هذا التمر لكم ان شئتم اكلتموه ان شئتم اخذتموه فهذا تملك هو متيقن انه ستين صاع فحينئذ تجزئه. ولو حصل فيه هل هو ستين صاع واقل ايضا لم تجزئه - [00:11:39](#)
فلابد اذا من الامرين من التأكيد ان ما يطعم هو قدر صاعد او نصف مد بر وانه ملاك انه على هذه الرواية. نعم نعم بعض الان يطبخ الطعام لهذا اشكال واشكال بعد - [00:11:59](#)

من اطبخ الطعام للفقراء هذا ما يمكن الان تملكه لانه الان هو مأكول ما ما يقدر يتصرف فيه بغير الاكل ما يصح هذا اللي هو بنهاية الشهر يجمعهم كلهم على - [00:12:18](#)

طموحا هل كان هذا كفارة لا هذا ما هو حنا يجوز لنا ان نطعم الصائمين لكن بدون كفارة السياق مفيدة نعم في نهاية الشهر لا اعلم يحتاج الى نظر ابحث عنه - [00:12:38](#)

نعم قال رحمة الله والرواية الثانية يجزئها ان يجمع ستين مسكينا فيطعمهم طيب هذه رواية على مذهب انس رضي الله عنه. نعم. قال ابو داود رحمة الله يسأل عن امرأة افطرت رمضان ثم ادركها رمضان اخر. ثم مات - [00:13:01](#)
كم افطرت؟ قال ثلاثين يوما قال فجأة ثلاثة مسكينا واطعمه مرة واحدة واسبعهم. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجاميل اقم ست مسكينا وهذا قد اطعمهم. وقال الله تعالى في اطعام ستين مسكينا. وقال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او سخ ما تطعمون - [00:13:22](#)

اهليكم وهذا قد اطعمهم وروي عن انس انه افطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جيفانا فاطعهم ولانه اطعم ستين مسكينا فاجزاءه كما لو مدتة اياده. وكمال ملته اياده فعلى هذه الرواية ان اطعمهم قدرها واجب لهم اجزاء. وان اقامهم دون ذلك فاشبعهم - [00:13:42](#)

كلام احمد انهم قد اطعمهم ويتحمل الا يجزئه لانه لم يطعمهم ما وجب لهم. قال الذي اختاره الامام في اول الكلام هو الاقرب وذلك لان الزكاة والكافارات لا بد فيها من التملك - [00:14:04](#)
لا بد فيها من التبريد. اما قول الله عز وجل في ظاهر القرآن فهي اطعام ستين مسكينا فهي اطعام عشرة مساكين هذا مثل قول النبي

صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج زكاة الفطر - 00:14:24

الطعام مو معناه نطبخ لهم قطع نفهم من كلمة الاطعام ان نطبخها. اطعم نطعمهم. يعني نعطيهم ما يطعموا ما هو نطبخ لهم لأن اطبخ او طبخ لهم لا يتصور فيه التدليل - 00:14:43

والمسألة خلافية كما تعلمون لكن ابراها للذمة ينبغي الانسان ان يطعم مع التمليل. نعم قال رحمة الله فصل يجزي في كف الكفار ما يجزي في الفطرة من البول والشعير ودقائقهما والتمر والزيت وفي الارض وجهاز - 00:15:03

رواياتان وثلاث يخرج في السوق ان كان قوته غير ذلك من الحبوب كالدفن والدرة والقرز فيه وجهان احدهما لا يجيء ذكره القاضي لانه لا ينشئ في الفطرة. والثاني ينجي اختاره ابن الخطاب لقول الله تعالى من اوسخ ما تطعمون اهليكم. ولأن النبي - 00:15:23

صلى الله عليه وسلم امر بطعمهم مطلقا ولم يرد تقييده بشيء من الاجناس على اطلاقه. لانه اطعم المسكين من طعام الجو كما لو كان طعامه برا فاطعمه منه وهذا اظهار. قال فاصم عجز عن العتق والصيام وباطعام ساق لو كان مثلا في احد - 00:15:43

البلدان لو كان طعامهم مثلا غير هذه الاشياء التي ذكرت يعني لم يكن طعامهم لا برا ولا شعيرا ولا دقيقا ولا تمرا ولا زبيبا ولا خبزا كان طعامهم الرز مثلا - 00:16:03

الصحيح انه يجزي لأن الرز في معنى البر في معنى الشعير نعم قال فاصم عجز عن العتق والصيام والاطعام. سقطت الكفار عنه في احدى الروايتين بدليل ان العربية لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر واكثره بحاجة اليه قال - 00:16:24

اطعموا اهلك ولون يمرروا بكفاره اخرى. وهذا قول الاوزاعي. وقال الزبيري لابد من التكفييف. وهذا خاص لذلك الاعرابي لا ابدأوا بدليل لو اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بارساله قبل ان يدفع اليه العرب ولم يسقطها عنه ولا ولانها كفاره واجرة ولم تسقط - 00:16:45

عنها كسائر الكفارات. على كل حال بالنسبة اه من وجب عليه الكفاره وعجز عنها فلم كما قال ابن قدامة فيه قوله الاول ان العجز يسقط الكفاره وهذا القول ضعيف - 00:17:05

والاستدلال بقصة الاعرابي لا يصح هل النبي صلى الله عليه وسلم قال له خلاص انت ما عليك شيء لا ما قاله وانما الاعرابي لما قال اعلى افقر مني قال اطعم اهلك. ليش يقول له اطعم اهلك؟ لانه قد اخبره من قبل ما يلزمته - 00:17:27

فلما اخبره من قبل ما يلزمته تقرر بما في حاجة ثانية الى ان ينفي ما قد تقرر فلما اخبر انه افقر من بين نابتتها قال له النبي الكريم صلى الله عليه اطعم اهلك لأن الحاجة ماسة اليه - 00:17:45

ثم اذا تيسر له يبقى الامر يرجع الى ما تقرر عليه. نعم قال رحمة الله وهذه وهذا رواية ثانية عن احمد وهو قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور وعن الشافعي والمذهبين. هذا قول - 00:18:02

احمد ابو حنيفة والشافعي الجمهور على ان الكفاره لا تسقط مع العجز تبقى في الذمة لأنها من الديون والعجيب ان الحنابلة رحمهم الله هنا اختاروا انها تسقط - 00:18:19

وفي كتاب المواريث قالوا ان الكفارات تخرج قبل التركة اه اذا ابقي شيئا طيب يمكن انه يمكن انه ما كان قادرا ثم ملك لكن يخرج قوله هناك على انه كان قادرها ولم يخرج الكفاره فتخرج الكفاره اولا ثم تقسم ماله. نعم - 00:18:40

كيف يمكن لولي الامر ان يدفع الكفاره عن عجز كما يمكن لولي الامر ان يدفع دين الادمي عن عجز البابسي سواء لكن بشرط اخباره واعلامه نعم قال رحمة الله ولنا الحديث المذكور دعوة تخصيص لا تسمع بغير دليل. وقولهم انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها قل - 00:19:10

قد اسقطها عنهم بعد ذلك وهذا اثر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح القياس على سائر الكفارات لانه اقتراح القياس والنصل او الاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهي حالة الوقف. طيب اين اسقط النبي صلى الله عليه وسلم كفاره - 00:19:40

هذا ادعاء في موضع الدليل بلا دليل ولا قوله لانه التراحم للنص بالقياس اين النص؟ انه قال له ليس عليك شيء ما في ناس بل قال عليك اعتق الزم قال ما عندي - 00:20:00

قال صم ستين يوما. قال ما استطيع هذا الذي اوعني فيه. ما وقعت فيه. قال اطعم ستين مسكينا. قال ما عندي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال خلاص ما دام ما عندك ما عليك شيء - 00:20:20

قال سكت عنه والرجل ينتظر تأملوا معي لو كان الكفار تسقط بالعجز قال له روح صح ولا؟ الرجل ينتظر الوقت اخذ ما هو على طول جاءت المرأة وجابت وهي وهو جالس ينتظر امر الله عز وجل وامر رسوله صلى الله - 00:20:35

قال جاءت امرأة اه مكث في اوذن بيل فيه تمر فدفع النبي صلى الله عليه وسلم التمر اليه لانه ملي امر ليكفر عن يمينه فقال له اطعم ستين مسكين. قال ولا افقر مني؟ يعني هو الحين يكنه يقول انت ملي الامر. تبي تعطي الكفار عنى؟ انا اولى - 00:20:59

اولى بهذا العطاء طيب لما قال له خلاص روح اطعمي اهلك مو معناته ان اسقطت عنك الكفار الاولى حقيقة بعيد جدا نعم قال رحمة الله مسألة قال وان جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة. ولو جملته انه اذا جامع ثانيا قبل التكبير يعني 00:21:24 لم يخلوا من ان يكون في يوم واحد او في يومين فان كان في يوم واحد فكفارة واحدة تتجهه بغير خلاف بين اهل العلم. وان كان في يومين فيه وجهان احدهما تجزئ كفارة واحدة وهو ظاهر اطلاق الفراغي واختيار ابى بكر ومذهب الزهرى ومذهب الزهري الاوزاعي واصحاب الرأى - 00:21:45

لانها جزء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها. فيجب ان تتدخل كالحج. والثانى لا تجبيه واحدة ويلزمك كفارتان فاضي وبعض اصحابنا لهم قول مالك والبیث والشافعی ابن منذ. وروي ذلك عن عطاء ان كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفاره - 00:22:05 اذا وجبت الكفاره بافساده لم تتدخل كرمضان وكالحجتين. وهذا هو الصواب. ان الرجل اذا تعدد منه البقاء في رمضان فكل يوم فيه كفاره اما القوم بان اليوم الثاني كالاليوم الاول فهذا كاننا نقول له خلاص ما الحرم متوقفه على يوم واحد فقط هذا غير صحيح - 00:22:25

لكن لو جامع في نفس اليوم مرتين وثلاث نعم لانه اصلا بفطره الاول ها اسقط حرم رمضان وبفطير جماع الثاني هو مو صائم ولا لا؟ انتوا معى ولا لا؟ في فرق - 00:22:50

ها؟ طيب حتى لو امرناه بالامساك هل هو صائم؟ لا هو مو صحيح يأثم فليش نلزمك بالكافاره؟ هو مو صائم فلذلك القياس لا يصح قياس اليوم الثاني على التكرار في اليوم الاول - 00:23:09

لا يصح لان اليوم الثاني هو صائم فان جامع لزمه الكفاره من جديد. نعم قال مسألة قال وان كفر ثم جامع ثالثا فكفارة ثانية. وجملتها انه اذا كفر ثم جامع ثانية لم يكن ان يكون في يوم واحد - 00:23:23

او في يومين فان كانت يومين فعليه كفاره ثانية بغير خلاف نعلم. وان كان في يوم واحد فعليه كفاره ثانية نص عليه احمد. وكذلك يخرج - 00:23:41

وفي كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان. وان لم يكن صائما مثل من لم يعلم برؤية هلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية واكل ثم جامع فاننا نلزمك كفاره وقال ابو حنيفة ومالك الشافعی لا شيء عليه بذلك الجماع لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلن - 00:23:55

وهذا هو الصحيح هو قول الجمهور. قول ابى حنيفة ومالك الشافعی ان من جامع وهو ليس صائم لا لا ليس عليه شيء قال ولنا ان نصوم في رمضان عبادة تجب الكفاره بالجماع فيها. فتكررت بتكرر الوطء اذا كان بعد التكبير كالحج. ولانه - 00:24:15

حرم لحرمة رمضان فاوجب الكفاره كالاول وفارق الوطء بالليل فانه غير محرم فان قيل الوطء الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر تأثير في الايجاب فلا يصح الحال غيري به قلنا هو هو ملغى بمن طلا عليه الفجر وهو مجتمع فالسدام فانه تلزمك كفاره - 00:24:38

انه لم يهتك الصوم قال فاصم اذا اصبح استدلال بمحل النزاع هذا يسميه الفقهاء استدلالها بمحل النزاع هذا محل النزاع لو ان رجلا ادام الجماع من الليل حتى اصبح - 00:24:58

قال عليه كفاره ولا لا؟ من اهل العلم ان يقول ليس عليه كفاره. والمذهب عند الحنابلة وهو الصحيح ان عليه الكفاره. فالاستدلال بمحل النزاع ما يصح فيه نار نعم قال رحمة الله فصل اذا اصبح مفطرا يعتقد انه من شعبان فقام البينة برؤية الاجل والامساك

والقضاء في قولين بقول عامة - 00:25:18

الفقهاء الا ما روينا عن عطايها انه قال يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير اعطاه وذكر ابو الخطاب ذلك رواية عن احمد لا اعلم احدا ذكرها غيرك ولا اظن واظن هذا - 00:25:42

واظن هذا غلطا فان احمد قد نص على ايجاد الكفاره على من وقي ثم كفر ثم عاد فوقي في يومه لان حرمته اليوم لم تذهب فاذا الكفاره على غير الصائمين في اليوم فكيف يبيح الاكل ولا يصح قياس هذا على المسافر اذا قدم وهو مفطر واصبهه. لان المسافر - 00:26:01

وكان له الفطر ظاهرا وباطنا. وهذا لم يكن له الفكر في الباطن مباحا. فاسلم من اتي يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلعا. فاذا تقرر جامع فيها عليه القضاء والكفارة كالذى اصبح لا ينوي الصيام واكل ثم جامع وان كانت جماعه قبل قيام البينة فحكمه حكما - 00:26:21

يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلعا على ما مضى فيه. وهذا فصل لكل من افطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عود والمفطر تظن ان الفجر لم يقع وقد كان طلعا او يظن ان الشمس قد غابت ولم تغرب او الناس بنية الصوم ونحوه يلزمهم الانسان لا نعلم بينهم فيه - 00:26:41

في اختلاف الا انه يخرج على قول عطائه في المدعول في الفطر اباحة فطر بقية يومه. قياسا على قوله فيما اذا قامت البينات بالرؤيا وهو قول شاذ لم يعرج عليه اهل العلم. لا شك ان من افطر لعذر مبيح ثم باع له او زال عذرها - 00:27:01

امسك بقية يومين. مثلا لو ان انسان اخطر ظنا منه انه قد اذن المغرب وهو يأكل جاءه رجل قال ترى ما اذن المغرب هذا الصوت اللي انت سمعته هذا صوت يجربون الميكروفونات فيجب عليه ان يمسك بقية يومه نعم - 00:27:21

قال رحمة الله فصل. نعم ويعتبران النقاط فجمع لا فاطر لا مفطر فاطر فلا تقل فاطر هذا خطأ لغوي ان الناس يسمون المفطر يسمونه فاطر فاطر ده اسم من اسماء الله عز وجل - 00:27:39

باتر السماوات والارض بمعنى خالق. لذلك تقول فطر يفطر فهو فاطر. يعني خلق يخلق فهو خالق. اما قال يفطر فهو مفطر نعم. ويأكل يعتبر نقطة في هذا صحيح مرة اخرى نعم عليه كفاره صحيح - 00:28:03

لكن اذا جامع في نهار رمضان يعتبر انه مفطر كفر عنها ثم جامع مرة اخرى في رواية ان عليه كفاره اخرى طيب وما زال مختلط نعم ليش لا هم قالوا قالوا انه بجماعه الاول اصبح مفترا - 00:28:26

ويجب عليه امساك بقية يومه فان افطر مرة اخرى فيجب عليه كفاره اخرى اذا كان قد كفر عن الامة ليه لكن يجب عليه الامساك عندهم. ما دام يجب عليه الامساك فاذا الكفاره متعلقة بحرمة النهار مو بالصوم - 00:28:44

حرمة النهار مو بصومي يعني هو صائم ولا مو صائم ما لنا شغل فيه؟ هو اهل للصيام؟ نعم هو اهل فاسطر اخرج نفسه من اهلية الصيام لا تذهب عنه حرمة اليوم - 00:29:06

بخلاف من ليس مخاطبا بالوجوب فان حرمة النهار بالنسبة له غير موجود لذلك قلنا لهم ايش يقولون؟ المرأة الحائض هل هي الان في حال حيضا مخاطب بالصوم؟ الجواب لا. قالوا اذا جاز لها - 00:29:22

اهل والشر. وب مجرد ما ان تظهر ولو في نصف الليل النهار وجب ان تمسك لانها من اهل الخطاب. الان مع انه صوم هذا اليوم غير معدود بالنسبة له المسافر غير مخاطب بالصوم وجوبا - 00:29:40

فاذا اصبح حضاريا بعد ان كان مسافرا وجب عليه الامساك لانه اصبح من اهل الصيام وهذا اليوم غير معدود لكن وجب علينا الامساك حرمة لبقية اليوم الذي هو مخاطب فيه - 00:29:59

بس هذا وجه قوله نعم لا لا الراجح انه يمشي. نعم. من من افطر لعذر فزال العذر وجب عليه الامساك نعم قال رحمة الله فاما من بياح له الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا. كالحانف والنفساء والمسافر والصبي والمجنو - 00:30:17

اذا زالت اعداده في اثناء النهار فظهرت الحائط والنفساء واقام المسافر وبلغ الصبي وافق المجهول واسلم الكافر وصح المريض

ففيهم روایتان احداهما يلزمهم الامساك في بقية اليوم. هذا هذا بالنسبة لمن يبيح له الفطر ظاهرا وباطنا. بخلاف - 00:30:46
اما الاولاد. الاول لا يبيح له الفطر يعني غير مباح له الفطر الا ظاهر ولا باطلا لا يباح له الفطر فهذا يجب عليه ان يمسك قوله واحدا ما في خلاف في المذهب - 00:31:06

اما الثاني فهذا بالنسبة لمن ابيح له الفطر ظاهرا وباطنا. والفرق بين الظاهر والباطن ان الذي يجب عليه الامساك باطنا وان افتر ظاهرا هو من ليس عنده عذر شرعي مثل الذي جامع في نهار رمضان - 00:31:23
او اكل او شرب ظانا ان الشمس لم تطلع وقد طلعت او لم يصم ظانا ان اليوم ليس من ايام رمضان. وهو من ايام رمضان هذا غير والذى يجوز له فطر ظاهرا وباطنا هذا غيره. هذا فيه روایتان نعم - 00:31:47

قال رحمة الله لحظة ها ابو ابراهيم ابدا نعم اخبرهم اذا كان الماء بيديك والحبة بيديك واذن تأخذ الحبة والماء ولا تدعهم وان لم يكن الماء بيديك ولا الحبة آآ في يديك فلا يجوز لك الابداء - 00:32:08

نعم قال رحمة الله فتيهم روایتان احداهما يلجمهم الامساك في بقية اليوم. وهو قول ابي حنيفة والثوري واليوزعي والحسن بن صالح لانه معنى انه الى قبل الفجر اوجب الصيام فاذا طرا بعد الفجر اوجب الامساك قيام البينة بالرقية. والثانية لا يلزمها الامساك وقول ذلك - 00:32:41

والشافعى ورغم ذلك ان جابر ابن زيد ورؤيا عن ابن مسجد انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره ولانه مبيح له فكر اول النهار ظاهرا وباطنا كان له ان يستدمه الى اخر النهار كما لو دام العود - 00:33:04

فاذا جمع احد هؤلاء بعد زوال عذرها ابني على وجوب الامساك فان كنا يلزم الامساك حكمه وحكم من قامت البينة برويد في حقه اذا جامع وان كنا لا يلزم الانسان فلا شيء عليه فان كان احد الزوجين من احد هؤلاء والآخر لا عذر له في كل واحد من حكم نفسه على ما مضى من - 00:33:19

جميع المعدورين فحكموا ما ذكرناه سواء اتفقوا عذرهما فليقدموا من السفر او يصح من مرض او الثالث مثال اثم الزوج من المرأة من الحيض يصيبيها وقد روي عن جابر ابن زيد عن جابر ابن يزيد ان المقدمة من سفر فوجده هو هو الظاهر جابر ابن زيد - 00:33:39
منو جابر ابن عندك ابن يزيد ولا ابن زيد كل النسخ هذا يحتاج الى بحث تأكروا عنه جابر ابن زيد ولا جابر ابن يزيد اذا كان جابر ابن زيد ها شيخ باز - 00:33:58

بهذا اللي اقوله مر معناه انه جابر ابن زيد صح وهذا مكتوب جابر انجليزي. هو جابر ابن زيد او الشعشان نعم قال وقد روي عن جابر ابن زيد انه قدم من سفر فوجد امرأة قد طهرت من حيض فاصابها. فاما ان نوى الصوم في سفر او مرض او صغره ثم زال عذرها - 00:34:20

انها لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه كفارة. قال بعض اصحاب الشافعى في المجافر خاصة قد هان احدهم ثم لو الفطر كانه اتيح له الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا فكانت له استجابته كما لو قدم مثيرا وليس بصحيح فان سبب الرخصة زال قبل الترفض - 00:34:44

فلم يكن له ذلك ما لو قدمت به السفينة قبل ان قبل قصر الصلاة يبرا والصبي يبلغ وهذا ينقض ما ذكروه ولو علم الصغير انه يبلغ في اثناء النهار بالسن او علم المسافر انه يلاقي قدامه لم يلزمهم الصيام قبل زوال عذرها لان سبب الرخصة موجودا فيثبت حكمها كما لو - 00:35:04

اواعي لو لم يعلما ذلك. قال فصوميتهم مسافرا والحادي والمريض الخواطر اذا افطروا. بغير خلاف قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا على سفر فعدة من ايام اخر. والتقدير فافضل. وقالت عائشة كنا نفيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر - 00:35:28

وان افاق المجنون وبلغ الصغير واسلم الكافر في اثناء النهار والصبي مظلما في وجوب القضاء روایتان احداهما لا يلزمهم ذلك لانه لم يدرك يمكنهم التلبس بالعبادة فيه. فاشبه ما لو زال عذر بعد خروج الوقت. قال والثانية يلزمهم القضاء لأنهم ادرکوا بعض وقت

كما لو ادركوا بعض وقت الصلاة. على كل حال الصحيح ان من لم يكن من اهل وجوب الصوم صار من اهل وجوبه بعد فانه لا يلزمته قضاء ذلك اليوم - 00:36:08

مثل الكافر اذا اسلم في نصف النهار لا يجب عليه قطاء هذا اليوم الصبي اذا بلغ لا يجب عليه قطاء هذا اليوم والمجنون اذا افاق لا يجب عليه قطاء هذا اليوم - 00:36:27

نعم قال رحمة الله مسألة قال منك لا يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلعا وافطر يظن ان الشمس قد غارت ولم تغرب فعليه القطاء. انا قول اكتر اهل العلم من الفقهاء - 00:36:41

وبيتهم وفكتنا العورة والمجاهد والحسن واسحاق لا قطاء عليهم. فيما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمان عمر ابن الخطاب فاوتيتني بعساس فيها شراب من بيته حفصة فشربتها ونحن نرى انه من الليل ثم انتشر السحاب - 00:36:55

اذا الشمس طالعة قال يجعل الناس يقولون نقضى يوم مكانه. فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا ما تدارفنا لاثم ولا انه لم يقصد الاكل في السم فلم يلزمته قطاء الناس. قوله ما تجانفنا - 00:37:15

الجنيف في حنيف وفي جنيف الجنيف المائل للحق والجنيف المائل للباطن ما تجانفنا لاثم يعني ما ملنا الى اثم من ما قصدناه ما اردناه هذا معناه وهذا على قول عمر يخرج ان من اكل ظانا انه قد غربت الشمس يكون مخطئا والمخطئ صومه صحيح - 00:37:34

نعم قال رحمة الله انه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر كمال القتل يوم الشك ولا انه جهل بوقت الصيام. فلم يعذر به باول رمضان ولا انه يمكن التحرز منه عن عامل. وفارق الناس حينه لا يمكن التحرز منه. واما الخبر فرواه الراوي - 00:38:01

فقال من اكل فليقضي يوم مكانه. ورواه مالك في موطئ ان عمر قال الخطيب يسير يعني خفة القطاء. روى هشام بن عروة عن فاطمة الاسماء انها قالت افضلنا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الغيث. ثم طلعت الشمس قيل لهشام امرؤا بالقطاء. قال بد من قطاء - 00:38:22

اخوجه البخاري لابد من قطاء ها يعني امر امر متقلب. ان من لم يصم يوما من رمضان وهو من اهله ما افتر فيه فانه لابد من القطاء وفي فرق بين من افتر لاحظوا في فرق بين من افتر ظانا ان الليل قد جاء او - 00:38:42

والشمس تغربت فهذا قاصد الافطار وهو لا يشبه الناس لكنه اخطأ في الوقت والخطأ في الوقت ليس رافعا للاثم عند بعض الفقهاء وهو قول الجمهور. نعم قال رحمة الله فاصل من اكل شابا في طلوع الفجر ليتبين الامر فليس عليه قطاء وله الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر - 00:39:07

نص عليه احمد وهذا قول ابن عباس والشافعي واصحابه روي يعني ذلك عن ابي بكر الصديق وابي عمر رضي الله عنهم يجب القطاء لأن الاصل بقاء الصم في ذمته فلا يسقط بالشك. ولا انه اكل شابا في النهار والليل فلزمته القطاء كما لو اكل شاة - 00:39:34

في غروب الشمس هنا قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مدد اكل الى مد الاكل الى غاية التبيّن. وقد يكون شاكا قبل التبيّن فلو لزمته القطاء لحرم عليه الاكل. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:54

دادوا غيشريوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال واصبحت اصبعه. ولا انه بقاء الليل فيكون زمان الشك منها الم يعلم يقيّن زواجي بخلاف غروب الشمس بين العصر بقاء النهار فبنا عليه قال ان اتي شهادة في غروب الشمس ولم تغيب فعليه القطاء - 00:40:13

الاصل بقاء النهار وان كانت من الاكل ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع ثم شك في بعد الاكل ولم يتبيّن فلا قطاء عليه لانه لو لم يوجد يقيّن ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشفى ما له صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته. الشك بعد العبادات لا اثر لها - 00:40:33

هذه قاعدة الشك بعد العبادات لا اثر لها لا اثر لها. نهائياً نعم قال رحمة الله وسألته قال ومباح لمن جامع البدية ان لا يغتسل حتى يطاع الفجر وهو على صومه. ولو جملته ان الجنب له ان يؤخر الغسل حتى يصبح ثم - 00:40:53

يبتسم ويتم صومه في قول عامة اهل العلم منهم علي ابن مسعود وزيد وابو الدرداء وابو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك الشافعي في اهل الحجاج وابو حنيفة والثوري في اهل العراق والاذاعي في اهل الشام ونميز في اهل - 00:41:12

هو اسحاق وابو عبيدة في اهل الحديث وداود في اهل الظاهر. وكان ابو هريرة يقول لا صوم له. ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال - 00:41:30

قال سيدنا المسيب رجع ابو هريرة عن فتياه وحكي عن الحسن وسالم ابن عبد الله قال لهما قالا يتم صومه ويقضي ويقضي. قال وعن النخيل في رواية انه يقضى في الفضل دون تطوع العين بجنابته في رمضان فلما ابتسם حتى اصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث ابي هريرة الذي رجع - 00:41:40

لنا ما روى ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه قال ذهبنا انا وابي حتى دخلنا على عيش وقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصبح جنبا - 00:42:00

احتلال ثم يصوم ثم دخلنا على ام سلمة ثم قالت مثل ذلك. ثم اتبنا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال لها اعلم بذلك انما حدثني من فضل ابن عباس متفقون عليه قال الخطابي احسن ما سمعت في خبر ابي هريرة انه منسوخ. لأن الجماع كان محظياً على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر الجملة اذا اصبح - 00:42:10

اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم. قال وروت عائشة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنباً. وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:30

وانا اريد الصيام فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني - 00:42:40

نكون اخشاكم لله واعلامكم بما اتقى. اللهم اني كن في موطاً ومسلم في صحيحه قال مسألة قال وكذلك المرأة اذا قطع حيوان فهي صائمة اذا نزرت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل اذا اصبحت. وجملة ذلك ان الحكم في المرأة اذا قضى حيضاً من الليل - 00:42:50 الحكم في الجندي سواء يشترط ان ينقطع حوار قبل طلوع الفجر لانه انف وجد جزء منه في النهار افسد الصوم ويشترط ان تنوي الصوم ايضاً من الليل بعد انقطاعه لانه لا صيام لهن - 00:43:07

ولم يبيت صيام البيت. قال الاوزاعي والحسن بن الحسين وعبد الملك ابن ماجسون وعبد الملك بن ماجشون. والعمري تقضي في الاغتسال او لم تفرج لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة ونهى انه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه الى ان يصبح لا يمنع صحة الصوم - 00:43:17

الجنابة وما ذكره لا يصح فان من طورت من الحيض ليست حائضاً وانما عليها احداث المجرم فان الجماعة الموجبة للغسل لو وجد في صوم وبقاء وجود الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض. وقد استند بعض اهل العلم بقول الله تعالى - 00:43:37 فلما يكون بهذه هذا هو الصواب لا فرق بين الحائض وبين الجن ان طهرت الحائض قبل طلوع الفجر الصادق واغتسلت بعد الفجر فصومها صحيح حالها كحال الجنون. نعم قال رحمة الله مسألة قال والحامل اذا خافت على جنينها والمريض على ولدها وقضى واطعمك عن كل يوم مسكنينا. وجملة ذلك ان الحامل والمريض - 00:43:57

وعلينا القضاء فحسب لا نعلم فيه بين اهل العلم اختلافاً لانهما بمنزلة المريض الخالد على نفسه وان خافت على ولديهما وعلما مسكينة واطعام مسكنين عن كل يوم. وهذا يروى عن ابن عمر الشافعي وقال ليسوا الكفار فعلوا المرء دون الحمل وما ادى روایتين عن مالك. لأن الموت لا - 00:44:29

ان تسترجع لولدها بخلاف الحامل لأن الحملة متصل بالحمل والخوف عليه في الخوف على بعض اعضائها. وقال عطاء الزري والحسن

وسيد الجبیر والنافعی وابو حنیفۃ الاکرم علیہما لما روی انس ابن مالک هو رجل من بنی کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو قال
ان اللہ وضع الى المسافر سقب الصلاة عن الحمل المضيء الصوم او - 00:44:49

الصیام والله لقد قالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدهما کلیما روی النسائی والترمذی رواه النسائی والترمذی وقال هذا حدیث
حسن ولم یمر بکفارۃ ولا انه فطر ابیح لعلم یجده کفارۃ كالفطر للمرض. ولن اقول الله يجعله على الذين یطیقون فدية طعام
المسکین. وهم داخلتان في عموم الاية قال ابن - 00:45:09

رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم ينطقوان الصيام ان یفطرا ويطعموا وكان كل يوم نصفها. رواه داود روی ذلك لابن عمر ولا
مخالف له من في الصحابة وله فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخرقة. ووجبت به الكفارۃ كالشیک الهمی وقضى - 00:45:29
لم یتعرض للكفارۃ فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم تعرفه والمريض اخف حالا هاتين. لانه یفطر بسبب نفسه اذا
اذا ثبت هذا فان الواجب في او نصف صاع منتين او شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين في کفارۃ الجماع اذا ثبت هذا
فان القضاء لازم له ماء - 00:45:49

فقال ابن عمر ابن عباس لا قضى عليها لأن الاية تناولتهما وليس فيها الاطعام. ولأن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله وضع
للحاصل لمرض الصوم. ولنا انه والنساء والاية تؤجر في الاطعام ولم تتعرض للقضاء فاخذناه من دليل اخر والمراد بوضع الصوم
وضعه في مدة عذرہ - 00:46:12

هذا تخريج جميل لابن القدام. المراد بوضع الصوم وظنه في مدة عذرهم. لانه لا قضاة عليه فمن فهم انه لا قضاة على الحاضر
والمرض من الصحابة وبعض التابعين فهذا قول مرجوح - 00:46:32

يعني ما في احد من يجب عليه الصوم يقال له اطعم ولا قضاة عليك. الا الهرم او الهم والمرأة الكبيرة فقط المريض الذي لا یرجى هو
هذا یطعم فقط. اما من یرجع برؤه فهو اما ان یقضي واما ان یقطع ويطعم. نعم - 00:46:52
قال رحمة الله المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهم كما جاء في حديث عمرو بن امية عن النبی صلی الله علیه وسلم في
حديث عمرو ولا عمر عندنا عمر خطب - 00:47:17

قال عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله وضع للمسافر الصوم. ولا یسندان الشیخ الهمة لانه عاجز عن القضاء وهو ما یقدران
عليه. قال احمد اذهب الى حديث ابی هریرۃ يعني ولا اقول بقول ابن عباس ابن عمر في منع القضاء. هو في في نظر القاصران قول
ابن عباس وقول ابن عمر - 00:47:32

متروک لیس علیہما العمل. لم یقل بقول ابن عباس وابن عمر الفقهاء المعتبرون من الائمه الاربعة وغيرهم نعم قال رحمة الله مسألة
قال واذا عجز عن الصوم لکبره غفر واطعم لكل يوم مسکیننا. وجملة ذلك ان شیخ الكبير والعجوز اذا كان یجهدون الصوم ویشق
علیہم - 00:47:53

مشقة شديدة فلو ماما ان یفطر او یطعم لكل يوم مسکیننا وهذا قول علی ابن عباس وابی هریرۃ وانس ابن سعید ابن جبیر وطاووس
وابی حنیفۃ والثوری والاوzaعی وقال مالک یجب علیه شيء انه ترك الصوم لعنہ ولم تجد نیة كما لو تركه لمرض اتصل به الموت.
وللشافعی فاولئک المذهبین ولنا الاية فقول ابن عباس في تفسیرها - 00:48:15

نزلت رخصة لشيء كبير. ولو لا ان الاداء صوم واجب فجعل یسقط الى الكفارۃ كالقضاء. واما المريض اذا مات فلا یجب لطعامه لأن
ذلك یؤدي الى ان یجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا امكنه الصوم فلم یفعل حتى مات. لأن وجوب الاطعام یسیر الى حال الحياة.
فالشیخ الهم - 00:48:35

فهو ذمة صحيحة ان كان عجزا يقال ايضا فلا شيء عليه ولا یکلف الله نفسا الا وسعها. ومما یؤكد وجوب الاطعام في حق الشیخ الهم
ان الرجل اذا عجز عن القيام یجب علیه ان یصلی - 00:48:55

ولو قاعدة فاذا عجز الرجل عن الصيام یجب علیه ان یصل الى البدر والبدن موجود وهو الاطعام اما ان یسقط الاصل والبدن فهذا
ليس له نظیر في الشام نعم قال رحمة الله فصل والمريض الذي لا یرجى هو یفطر ويطعم لكل يوم مسکیننا. لانه في معنى الشیخ قال

احمد رحمة الله في من به شهوة الجماع غالبة لا - 00:49:13

يهلك نفسه ويحفى ان تنسق انتياه اطعمة. اباح له الفقه اطعم اباح له الفطر. قال ان تنسق انتياه اطعم نعم اه يعني الامام احمد قال له اطعم ممكن يعني انسان مصاب بالشبق فقال له اطعم. نعم - 00:49:40

قال اباها له الفطرة لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن يخاف على نفسه الهاك لعطش او نحوه او جبه وواجب الاطعام بدلا عن الصيام وهذا محمول على لا يرجو ان كان القضاء فان رجاء ذلك فلا فدية عليه. والواجب انتظار القضاء وفعله اذا قدر عليه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فريدة من ايام - 00:50:05

وانما يشار الى الفدية عند اليأس من القضاء ان اطعم مع الياسه ثم قدر على الصيام احتمل الا يلزمها لان ذمتها قد برأت باداء الفدية التي كانت هي عليه فلم يعد الى الشغل بما برئت منه. ولهذا قال فرقيب من كان مريضا لا يرجى بؤه او شيخا لا يستمسك على ضاحيته. اقام من يحج عنه - 00:50:25

فقد اجزى عنه ان عوفي واحتمل ان يلزمها القضاء لان النظام بدلوا قياسا وقد تبينا ذهاب الاياس. فاشبه من اعتدت بالشهود عند اليأس من الحيض ثم مسألة قالوا اذا حضرت المرأة وجلست افطرت وقضت والدين صامت لنجزيها. اجمع اهل العلم على ان يحاولوا النساء لا يحل لها الصوم. وانهم يفطران رمضان ويقضيان وانهما - 00:50:45

اذا صامت لم يجزيهما الصوم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنا نفيس على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. وهذا - 00:51:07

بان الحائض آلا يصح الصوم منها هذا قول اجماع من اهل السنة والجماعة ولم يقل خلافه الا شرمة من الخوارج او جبوا عليها الصوم نعم قال رحمة الله والامر انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اليك احداكن اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فذلك من - 00:51:17

دينها رواه البخاري والحارث والنساء سواء لان زمن النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه ومتى وجد الحيض بجزء من النهار فسنصوم ذلك اليوم سواء وجد في اوله او في اخره. ومتى نوت الحائض الصوم وامسكت مع علمها بتحريم ذلك تامة الجهة؟ ولم - 00:51:48

قال اذا امكنها القضاء فلم تقم حتى ماتت اطعم عنها في كل يوم مسكين. قال وجملة ذلك ان من مات وعليه صيام من رمضان لم يكن من حالين. احد من يموت قبل - 00:52:08

ان كان الصيام اما لضيق الوقت اواما لعذر من مرض او سفر او عجز عن الصوم فهذا شيء عليه في قول اكثر اهل العلم قال يجب الاطعام ام لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهمي اذا ترك صيام لعجزه عنه. ولنا انه حق لله تعالى وجب للشرع ما كان يجب عليه - 00:52:18

قبل ان كان فعله فسقط الى غير بدن كالحجين ويفارق الشیخان همة فانه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت. الحال الثاني ان يموت بعد ان كان القضاء. الواجب ان يعني اي انسان كان - 00:52:38

عنه ابوه وجده مريض لم يعافى من هذا المرض فمات وهنا لا شك انه ليس مخاطبا بالصوم ولا بالكافارة لانه لم يأتي الوقت الذي يجب عليه فيه القضاء بخلاف من جاءه الوقت الذي يجب فيه القضاء فلم يقبل - 00:52:52

نعم قال رحمة الله الحال الثاني ان يموت بعد القذائف الواجب ان يفهم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك - 00:53:17

الزعيم الثوري والشافعي والحسن ابن حي وابن وابو عبيدة. في صحيح في الصحيح عنهم. وقال ابو ثور يصام عنهم وهو قول الشافعي لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه. وروى ابن عباس عنه نحوها - 00:53:28

قال ولنا ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات فعليه صيام شهر فليطعم عنه كان كل يوم مسكنا.

قال الترمذى وال الصحيح - 00:53:47

قالت تطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه. وعند فاسد سمع عن رجل مات عليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنهم واما النوم فيصام عنه رواه الاثرى في السنن ولان الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة. وكذلك بعد الوفاة كالصلة فاما حدثهم - 00:53:57

وفي النذر بانه قد جاء مصريا به في بعض الفاظه كذلك روى البخاري عن ابن عباس انه قال في امرأته يا رسول الله ان امي ماتت وعلي صوم وعليها صوم نذر افاء اقضيه عن - 00:54:18

قال ارأيت لو كان على امك على امك على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت له قال فصومي عن امك وقالت عائشة وابن عباس في قول لا وهم رأى راوي حديثي فدل على ما ذكرناه - 00:54:28

الازابة في الصوم لولا النص لما كان يصح من حيث القياس لأن الصوم عبادة محضة نعم قال رحمة الله فاصم فاما صوم النذر فيفعله الولي عنه وهذا قول ابن عباس والبيهقي عبيد وابي ثور قال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنهم كما ذكرنا فيه - 00:54:47
لما ذكرنا في صوم رمضان قال ولنا الاحاديث يعني مقصود المقصود بهذا الفصل ان الذي يقضى هو النذر وهذا قول ابن عباس وعند الجمهور الذي يقضى عن الغريب هو الفرض سواء كان قضاء او نذرا او كفارة - 00:55:09

واما القول المنتبه لهذه المسألة القول بانه يجوز ان يصام عن غير النفل فهذا لم يقل به احد من الصحابة ولا من التابعين وانما هو قول قاله بعض اهل القياس من المتأخرین - 00:55:29

نعم قال رحمة الله ولنا الاحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع. وفيها غنية عن كل قول والفرق بين الذي وبينه ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها. والنذر اخف الحكم بكونه لم يجب اصل الشرع وانما اوجبه النادر على نفسه. اذا ثبت هذا فان - 00:55:47

ليس بواجب على الولي لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين. ولا يجب على الولي قضاء دين الميت انما يتعلق بتاركته ان كان له تركة. فان لم يكن له - 00:56:08

فلا شيء على والده لكن يستحب ان يقتضي عنهم لتفريغ همته وتفكير هذه كذلك ها هنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه انقضى وذلك عنه واجزى لانه تبرع فاشبه قضاء الدين عنه. قال مسألة قال فان لم تتم المفرطة حتى اطلها شهر رمضان اخر - 00:56:18

فصامته ثم قضت ما كان عليها ثم اطعم في كل مسكين ثم اطعم في كل يوم مسكينا. وكذلك حكم المريض والمسافر بالموت والحياة اذا فرط ذلك ان من عليه صوم من رمضان فله تأثيره ما لم يدخل رمضان اخر. بما رأت عائشة انها قالت كان يكون - 00:56:38

الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه. ولا يجوز له تأثير القضاء الى رمضان اخر من غير عذر. لان عائشة رضي الله عنها لم تؤخر ولان الصوم عبادة متكررة. ولن يجد تأثير الاولى عن الثانية كالصلوات المفروضة. رمضان اخر ظلما - 00:56:58

ان كان علما فليس عليه الا القضاء وان كان غير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ولهذا قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة مجاهدا وسعيد ابن جبير ومالك - 00:57:18

وقال الحسن البخاري وابو حنيفة عليه لانه صوم واجب فلم يجب عليه كفارة الاعداء والنذر ولنا ما رواه عن ابن عمر ابن عباس وابي هريرة انه قال اطعم عن كل يوم مسكين ولم يرد عن غيره من الصحابة خلافهم. وروي مسند من طريق ظعيفة ولان - 00:57:28

صوم رمضان مع الوقت اذا لم يجب القضاء اوجب الفتية لشریک الهندي. ان من من لم يقضى رمضان او صيام واجبة عليه حتى يأتي رمضان اخر ثم قضى بعد ذلك ان عليه مع القضاء اطعام كل يوم مسكين - 00:57:48

وهذا وان لم يأتي فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مروي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين
مجاحد وسعيد ابن جبير ومن الائمة ما لك والثوري والوازاعي والشافعي واسحاق وهو - [00:58:08](#)
اللامام احمد نعم قال رحمه الله فاصم في ما ترون حتى ادركه رمضان او اكثر لم يكن علي اكتر من فدية مع القضاء لان كثرة
التأثير لا يزداد بها الواجب كما لو اخر الحج - [00:58:29](#)

قال فصل من مات المكلف بعد ان ركوا رمضان اخر اطعم اطعمني عنه لكل يوم مسكين واحد وصى عليه احمد. فما روی فيما روی
عنه ابو داود ان ردا سأله - [00:58:43](#)

و عمرة افطرت رمضان ثم ترك رمضان واخر ثم ماتت قال يقطع يطعن عنها قال له السائل كم اطعم؟ قال كم اخطأ؟ قال فاهدني من
قال اجمع قال ثلاثين مسكينا واطعمه مرة واحدة واسبعه. قال ما اطعمهم؟ قال خبزا ولحما ان قدرت من اوسط طعامكم وذلك لانه
باخرج كفارة واحدة - [00:58:55](#)

لا تفيقه بتأثيره فصارت معلوماتها من غير كثير. وقال ابو الخطاب يطعن عنه لكل يوم فقيران. لان الموت بعد التفريط بدون التأثير
من رمضان اخر يجب كفارة والتأثير بدون الموت يجب التفاهم اذا اجتمعنا اذا اجتمعنا وجبت كفارتان في الارض كما لو فرط في
يومين. قال فصل مختلفة الروايات عن احمد في جواز - [00:59:15](#)

بصومي من عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل انه قال لا يجوز له ان يتطوع بصوم وعليه صوم من الفاضل حتى يقضيه يبدأ بالفقر
ان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفضل وروى حنبل وانا احمد ابن اسناد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من صام تطوال
عليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه - [00:59:35](#)

هذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه
هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:56](#)

كان في التخريج على كل حال عندك استاذ مسند الامام احمد عندك الاستاذ وعندكم احد نسخة مخرجة قول يا شيخ خالد كيف
ميتيين وخمسين لكن ما ذكر السندي عشاننبي نستذكر يعني منو اللي كان - [01:00:11](#)

سبب الضعف طيب شوفوا ابو عمار نعم انتقدناك في الامس لباس عليك اجر واحد قال رحمه الله ولانه من عبادة يدخل في جبرانها
المال فلا يصح التطوع بها قبل اداء فضلها كالحج. وروي عن احمد انه يجوز له التطوع انها عبادة - [01:00:47](#)

بوقت موسوع اجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلة يتطوع في اول وقتها وعليه يخرج الحج. ولان التطوع في الحج يمنع فعل
واجبه صوم التطوع في رمضان بخلاف مسألتنا والحديث يرويه ابن بيعة وفيه ضعف لا خلاص انتهى حديث في سندي ابن -
[01:01:10](#)

نعم. قال وفي سياقه ما هو متترك فانه قال في اخرها ومن ادركه رمضان عليه من رمضان شيء لم يتقبل منه او خرج في التطوع
بالصلة في حق من عليه قضاء مثل ما ذكرناه في - [01:01:30](#)

يعني الحديث معلوم من جهتين من جهة الاسناد فيه ابن نهيم. ومن جهة المتن فيه نكارة. نعم قال فصل مختلفة الرواية في كراهيته
على كل حال بالنسبة من عليه قضا عليه ان يبادر - [01:01:44](#)

ما تقرب عبد الى الله بشيء احب اليه مما افترض عليه فهذا يعني كما ذكرت في محاضرة في الدرس قبل امس من اشتغل بالفرض عن
النفل فهو مبرور ومن اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغدور - [01:02:00](#)

ينبغي للانسان ان يشتغل بالفظ اولا ارأيتم لو ان رجل دخل الان واحنا نصلي العصر وهو قام يتنفل هناك يصير فان قال رجل يصير
الواحد يتنفل قبل اقامة الصلاة. نقول نعم لان الوقت موسع - [01:02:21](#)

قال فكذلك القضاء موسع نقول نعم لكن ابراء الذمة متعين بالفرض نعم قال رحمه الله فصل النحل نعم لا يستثنى تصوم القضاء اولا
ثم اذا ارادت ان تدرك ست من شعبان تصوم ست من شعبان - [01:02:43](#)

وان لم تستطع ان تصوم ست من شوال لان دينها كان كثيرا فعليها ان تصوم بعد انتهاء فرضها ستة ايام نعم ما يفوت وقته ما دام

انه منشغل بالفروض ما يفوت وقته - 01:03:07

نعم قال رحمة الله في رواية في كراهة عن القضاء في عشر ذي الحجة. فروي انه لا يكره وهو قول سيدنا المسيب الشافعي
واسحاق لمولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من كان يستحب قضاء رمضان في العشر لانه ايام عبادة فلم يطغى القضاء فيه كعشر
الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر. قالوا يا رسول الله لا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماليه فلم يرجع بشيء من ذلك - 01:03:45

بالعكس هذا افضل ان الانسان يستغل في الايام الفاضلة بالفروض هذا افضل نعم الطلبة الثانية يكره القضاء في يوم ذلك عن الحسن
الزهري لانه عن علي رضي الله عنه انه كرهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب - 01:04:04
الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر. قالوا يا رسول الله لا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماليه فلم يرجع بشيء من ذلك - 01:04:14

احساؤها للتطوع لينال فضليتها. قال ويجعل القضاء في غيرها قال وقال بعض اصحابنا اثان الروايتان مبنيتان على روایتین فی
اباحة التطوع قبل الصوم فمن اباحه الدنيا القضاء فيها ليوفرها على التطوع لينال فضلها فيها مع فعل القضاء. ومن حرمه لم يكره
فيها. بل استحب فعله فيها - 01:04:34

فيكون من العبادة بالكلية ويقوى عند عندي ويقوى عندي ان اتين الروايتين فرع على ابادة التطوير قبل الفرض. اما على رواية
التحرير فيكون صوما وذلك والله اعلم. قال المسألة قالوا للمريض ان يفطر اذا كان الصوم يزيد في ماضيه فان تحمل وصام كرهت له
ذلك - 01:04:54

قوله تعالى للصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يصير المريض؟ قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى؟ قال واي المرض واي
مرض اشد حتى من وجع الاصبع والضرس - 01:04:54

لعموم الآيات فيه ولأن المسافر يباح الفقه انما يحتاج اليه فكذلك المريض قال ولنا ان ما جاء عن بعض السلف من ابادة الفطر لكل
مرض ولو من وجع الاصبع والضرس - 01:05:21

فهذا محمول على ان كل انسان يعرف ما هو المرض الذي معه يستطيع الصوم. ما هو المرض الذي يشق انسان ربما عنده وجع في
الضرس لو ما اخذ الدوا ما يطيق. يصرخ - 01:05:37

انسان اخر لو تقلع ضرسه ما راح يصرخ الناس ما هو بسوء انسان تقلع ظفره ما يقدر يصبر. انسان تقطع اصبعه ما يصرخ صح ولا لا
انا رأيت بام عيني رجل اتوا به مصاب برجله بقنبلة - 01:05:56

واصابته الغرغرية جابوه المستشفى الا الاخضر يوم كنت في كويتا في بروشستان في باكستان سنة الغزو الغريب انه لما جابوه ما
كان في المستشفى اي مخدرا والحالة ما تحتمل تأخير - 01:06:17

قالوا لابد منه نشر وقطع الرجل فقال لرئيس الجراحين كان من مصر قال كيف نقطعه؟ الان ما في آبنج ولا في ادوية تخدير الا
موضعي موصعي ما ما ينفع - 01:06:39

قال له الطبيب الآخر المختص بهذا قال اذا ما عالجناه خلال اثنت عشر ساعة راح يصل الغرغرين الى القلب والله يا اخوان بام عيني انا
رأيت بام عين اخذوا المنشار ونشر رجله وهو يطالع - 01:06:59

لا صراغ لا لا ها؟ انا من شفت اللحم انفصل وصل من شان العظم انا اغمي عليه. وهو سبحانه الله افقت واذا الرجل على حالته. ما
ادرى ايش يقول يسبح يذكر الله تذكرة مصعب ابن الزبير - 01:07:16

هذا غريب جدا من يومها اصبحت جلدا على الالام. قلت اذا كان هذا الرجل جلد حنا ليش ما نجلد؟ تجلد نعم الحين ناس على ابرة اخ
وين الرجولة يا شيخ؟ ضيعنا الرجولة الله المستعان - 01:07:37

ابرة والله عيب يا اخي والله يعطيكم الخير الله المستعان نعم قال رحمة الله لنا انه شاهد للشهاد ولا يلغيه الصوم فليجهر كالصعيد
والالية مخصوصة في المسافر والبريء جميعا بدليل - 01:07:54

المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير. والفرق بين المسافر المريض ان السفر اعتبار فيهم مظنة هو السفر الطويل. حيث لم يمكن

اعتبار الحكمة منه نفسها فان قليل المشقة لا يبيح كثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت من مضرتها وهو السفر الطبيب فدار الحكم مع المدينة وجودا وعدلا والمرض لا - [01:08:16](#)

فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم منها ما لا اثر للصوم فيه كوجل وجروح بنصفين زمل والفرحة اليسير والجرب واشبه ذلك لم يصلح فلم يصلح للمرأة وان كان اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضال. فرد الاعتبار بذلك فاذا ثبت - [01:08:36](#) من يتتحمل من يتحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها بما يتضمنه من اضرار بنفسه وتركه تخفيفا وتحفيضا وتحقيقا لله تعالى وطلبوا لي رخصتي قال ويصح صومه ينجيه لانه عزيمة تركها رخصة لانه عزيمة تبدو لها رخصة فاذا تحملها المريض الذي يباح له ترك الجمعة - [01:08:56](#)

حفظ الله والذي يباح له ترك القيام في الصلاة اذا قام. وادا قام فيها القصر والصخير الذي يخشى المرض بالصيام. كالمريض الذي يخاف شهادته في اباحت الفطريات فالخوف من تجدد المرض معناه قال احمد لمن به شهوة غريبة للجماع خوفا تنشقهم - [01:09:19](#) فله الفطر فقال لم تبلغ خمس عشر الف مساء. قال القاضي هذه الفصل لم يجد له الجمام لانه في قوانين للضرورة فلم تج له سيادة الضرورة كالميضة عند الضرورة وان جامع ذلك - [01:09:39](#)

وكذلك ان يباح له ارسال اليه لان ضرورة اذا اندفعت لم يباح له ما وراءها تشبه من الرجل اذا دفعت الضرورة لشد الرمق وان لم لانه مما تدعى الى الضرورة اليه فابيحك ففطره. خوفا على ولديهما كانوا له امرأتان حائض وطالب صائم - [01:10:09](#)

ظاهر صائمة وداعية الظروف الى رؤية دام احتمل وجهه احدهما والصائمة اولى فان الله تعالى نصر على نهي وعن وطه حاول في كتابه ولانه وفقها فيه اذى لا يزول بحاجة الى وقت والثاني تخيل ان الوقت تفسير صيامها وهي تتعارض فيتساويان. قال انا لست مسألة. قال وكذلك المسافرين ان المسافر اذا - [01:10:43](#)

ومن صام تلي لو ذلك واجبه جواز الفطر للمسافر ثابت بنص الاجماع واكثر اهل العلم على انه المصاص رجاء. ويروى عليه في رواية انه لا يصح صوم المسافر قال احمد كان - [01:11:03](#)

وابو هريرة بالاعادة وروى الزهبية عند الاسلام ابن تيمية عن ايه؟ عن ابيه عبدالرحمن ابن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفتر بالحضور. قال بهذا قوم وقال بهذا قوم من اهل الظاهر. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه. عن ابن حزم يقول المسافر - [01:11:13](#)

اذا صام لا يصح صومه وهذا من الغرائب والعجبات مع صحة الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم وهو مسافر نعم قالوا لانه عليه السلام افطر في سر فلما بلغوا ان قوم صاموا قالوا اولئك العصاة. فربنا ما جلسنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصائم في رمضان في السنة كالمفتر في الحرم - [01:11:33](#)

وعامة بالعناية والفقهاء كلهم والسنة ترده وحجتهم. ما روي عن حمزة قال للنبي صلى الله عليه وسلم صوموا في سفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصوم ان شئت فافطر متفق عليه. هذه اللحظة ان شئت فصل وان شئت فافطر - [01:11:57](#) رفعت الكراهة عن من لا يتضرر نعم لانه قال وكان كثير الصيام يعني معناه انه متعدد ما يتضرر نعم قال رحمة الله في لفظ رواه ان سيدنا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بقوه على صيامه في السفر فهل علي جناح؟ قال لي رخصة الله. فمن اخذ بها فحسب من احب - [01:12:17](#)

وقال الفطر على الصيام. وهذه الاحاديث لم يعب الصائم عن المفتر والمفتر على الصائم دليل اخر على عدم الكراهة. اذا لم يكن ايش ظرر ولا مشقة فالكراهة فقط اذا وجدت المشقة - [01:12:39](#)

نعم قال رحمة الله اسما والافضل عند ايمانا رحمة الله الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ابن سعيد ابن المسير والشعبي والاذاري واسحاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل من قضي علي يروى ذلك عن آسف عثمان بن ابي العاصي. واحتج بما روي عن سلمة ابن محيق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فدوه حمولة - [01:13:05](#)

يأوي الى شبعه ليصم رمضان كيف ادركه؟ رواه ابو داود ولان من خير بين الصوم والفتر كان الصوم له افضل في التطوع وقال

افضل امررين شرهما لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولما روى ابو داود عن حجر قول عمر ابن عبد العزيز المجاهد وقتادة هو -

01:13:25

واعدل الاقوال افضل الامررين ايسرهما. بعض الناس اذا افطر في رمضان يتوهق شلون يصوم؟ بروحه ما يقدر. ما يقدر وبعض الناس

لا والله مجرد ما يسافر ما يقدر يسوى فالناس كما الاية جاءت في ايات الصوم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:13:45

فما كان ايسر عليك فافعله. الصوم او الفطر. نعم قال رحمة الله لما ولما روى الداود عن حمزة ابن عمر وقال قلت يا رسول اني

صاحب ظاهر واعالجه ستر عيني واكريه وانما ربما صادفي هذا الشهر الى رمضان - 01:14:06

وان اجد القوة وانا شاب يا رسول الله اهون علي من ان اؤخر فيكون دينا علي فافاصوم يا رسول الله اعظم لاجلي افاصوم يا

رسول الله يجري او افطر او تفطر قال اي ذلك شئت يا حمزة؟ حديث حمزة فيه فائدة عظيمة - 01:14:22

وربما تسألون عنه وهي حكم من يكون سفره دائما فهذا يخير متى ما شاء صبر ان كان سفره في في الصيف والشتاء ويشق عليه

الصوم في الصيف يفطر ثم في الشتاء - 01:14:40

هذى فائدة اخرى من حديث حمزة بن عمرو ان من كان منشغلا خالل العام كله بعمل شاق لا يمكن الاحتراز منه

ولا يمكن الصوم معه مثل اهل المناجم - 01:15:02

اهل المناجم اذا دخلوا في المناجم يكادون يختنقون لابد من الماء اللي فيه اكسجين فهو لاء نص العلماء رحمهم الله على انهم لهم ان

يفطروا لأن عملهم ديمة دائم متى ما قدروا على الفطر على القضاء قدوا. وهذا الحديث يدل عليه. نعم. لانه قال اني صاحب ظهر.

يعني دال - 01:15:27

السفر اعالجه واسافر واكره يعني كان في اصطلاحنا اليوم صاحب سفينه كل يوم رايح رايح ورايح نعم قال رحمة الله لنا ما

تقدمنا الاخبار في الفصل الذي قبل الغروب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم الذي يبطل في السفر ويقصر. ولان في

الفطر خروج - 01:15:52

هذا الحديث لا يجري نعم قالوا لنا في الفطر خروجا من الخلاف فكان افضل كيمتص لي وقياس ينتفض مما يضر بصوم من ايام

المكرهه صومها. مسألة قال القضاء شهر رمضان كفريق يلزم المتابعين - 01:16:17

احسن وهذا قول ابن عباس ابن انس ابن مالك وابن قلابة مجاهد واهل المدينة والحسن وسيد المسيب وعبيدة الله بن عبدالله بن

عوفة وليد والشافعي واسحاق وجوب التتابع عن علي وابن عمر وقال داود يجب لا يشترط لما رب منذر الاسلام عن ابي هريرة رضي

الله - 01:16:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه يصوم رمضان فليرده ولا يقطعه. ولن يطاق قول الله تعالى فعدة من ايام اخر. غير يد

بالتابع فان قيل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت في عدة من ايام اخر متتابعة فسقطت متتابعات قلنا هذا الذي -

01:16:50

ولو صح فقد سقط اللفظ المحتاج بها. وايضا قول لقوم الصحابة قال ابن عمر ومن واذا سقط في اللحظة المحتاج بها فان سقوطها

دليل على عدم الاحتياج بها اذ لو كان الحكم ثابتا لما سقط. نعم - 01:17:10

قال وايضا قول الصحابة قال ابن عمر سافر فان شاء فاطرق او ان شاء تابع. وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو

عبيدة ابن الجراح في قضاء رمضان ان الله - 01:17:30

ان يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يصب عليكم في فضائله وروى الاثري بساند عن محمد انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سمع عن طوال رمضان - 01:17:40

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على احدكم دينا فقضى وقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقل ما علم من الدين. اتى

ذلك قاضيا دينه؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال فالله الحق بالعافية - 01:17:50

تجاوزني منكم ولانه لا يتعلق بزمان الحديث هذا لو كان على احدكم دينا فقضاه من الدرهم لا يحضرني فيه شيء شوف ابو عمار

الحديث هذا نعم قال وانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجد فيه تتابع كالندم المطلق وخبر لم يثبت صحته في نهي السنن لم

يذكروه ولو صحيحاً مداوياً عن الاستحباب من المتابعة احسن - 01:18:00

لما فيه من موافقة القول والخروج من واشاد ايمه بالاداء والله اعلم. مسألة طالما دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه من قضاء وجملة ذلك ان من دخل في صيام تطوع استحب لهتمامه ولم يجد من خرج منه فلا قضاء عليه روي عن ابن عمر ابن عباس

انما اصبحا صائمين ثم افطرا وقال ابن عمر ما - 01:18:32

بهما لم يكن نظراً عقباً او قضاء رمضان. قال ابن عباس اذا صام رجل تطوعاً ثم شاء ان يقطعه قطعه اذا دخل في صلاته تطوعاً. ثم شأن يلقاها اوقات المسلم متى اصبحت تزيد الصوم فانت على احد النظرين ان شئت صمت وان شئت افضلت فهذا مذهب احمد الثوري والشافعي واسحاق وقد روى حنبل عن احمد اذا اجمع على الصيام فاوجبه على - 01:18:52

ذلك اليوم وهذا محمول على انه استحب ذلك ونذره ليكون موافقاً لسائل روایات عنه. وقال النخاعي وهو ابو حنيفة ومالك يلزم بالشرع به ولا منه الا بعذر فان خرج بغير ما يأتي من القضاء عليه واحتاج من اوجب القضاء بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفظت الصائمين متطوعتين فاهدي لنا حيس - 01:19:12

افطرنا ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقضها يوماً مكاناً. ولأنها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشرع فيها. فالحج والعمرة ولنا. ما رواه مسلم وابو داود والنسيائي عن عائشة - 01:19:32

دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد الجي الي حيس فأخبأتم له منه - 01:19:42

قال وكان يحب قلت يا رسول الله قال ادريه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاتى ثم قال لا انما مثل صومك مثل الرجل يخرج من ماله صدقة ان شاء الله وان شاء حبسه وهذا لفظ رواية النسيائي وهو اتم من غيره قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولني - 01:19:51

شربت منه ثم قلت يا رسول الله قال افطرت وكتت صائمها فقال لها اكنت تقضين شيئاً؟ قالت لا. قال فلا يضرك ان كانت تطوع. روى سيد ابو داود الاثر وفي لفظ النقال قلت اني صائم فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتضرع ان شئت فان شئت فصومي وان شئت فاغفر ولان - 01:20:11

كل صوم لو اتهمه كان تطوعاً اذا خرج منه لم يجد قوائمه ولان كل صوم لو اتهمه كانت تطوعاً لو اتهمه كان تطوعاً اذا خرج منه لم يجد قراءه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان من شعبان او من شوال فاما خبراً فقال الجواب لا يثبت - 01:20:31

رواه الترمذى في مقالاً ضاعفه زوج جانبه وغيره ثم هو محمول على الاستحباب فإذا ثبت هذا فإنه يستحب له اتمامه وان خرج منه يستحب استحب او للخروج من الخلاف الذي رواه. المقصود اه اما خبرهم فقال ابو داود لا يثبت - 01:20:50

مش يقصد بخبر هنا قوله صلى الله عليه وسلم اقضي يوماً مكانه نعم قال فصل وسير التوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام. في انها لا تلزم بالشرع ولا يجب قضاء الافراد منها الا الحج والعمرة. فانهما - 01:21:09

في هذا تأكيد احرامهما ولا يخرج منها بافسادهما. ويعتقد انهما واجباً ولم يكونا واجباً ولم يكن له الخروج منها. قد ورد روى عن احمد الصلاة ما يجب على الا تلزم بالشرع فان الاكرم وقال قتل بعبد الله رجل يصبح صائمها متطوعاً يكون للخيار. والرجل يدخل في الصلاة الله ان يقطعها فقال الصلاة اشد - 01:21:27

اما الصلاة فلا يرفعها فقيل له فان قضاها قضاها قال ان قضاها فليس به اجتياز. وما لا ابو اسحاق والجوزجاني الى هذا القول وقال الصلاة ذات الاحرام والاسلام فنجمت بالشرع فيها - 01:21:47

الحج واكثر اصحابنا على انها لا تلزم الغيب هو قول ابن عباس كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما بالنص ما هو بالقياس القياس ان العبادات كلها اذا كانت نافلة جاز الخروج من احدهما جاز الخروج من غيرهما - 01:21:57

لكن النص هي التي ايش؟ فرق بين الحج والعمرة وغيره. يقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله اذا ما دام شرعت يجب الاتمام

خلاص انتهى الامر. نعم وانا ما كنت اظن ان احد يعني يترك الحج او العمرة بعد ما يدخل فيه الى ان - [01:22:24](#)
كنت في احد السنوات وانا مرشد ديني مع الحملة يعني جدا يعني اسفت لهذا الحال اني تفاجأت برجوع رجلين من الشباب الى [01:22:47](#) الكويت فلما سألت عنهم قالوا ما نبي نحج

شيء غريب جدا يعني قال رحمة الله فصلا مرسلا يعني حديث اه الدرهم لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ دينه؟ قالوا نعم يا رسول الله. هذا حديث مرسلا حسن - [01:23:12](#)
من مراسل من شهيد مراسله طيبة نعم قال رحمة الله فصل ومن دخل في واجبه في قضاء رمضان بدر معين ابو بكرة او صيام كفارات لم يجد الخروج منه في ان المتعين وجب عليه دخوله - [01:23:45](#)

فصار بمنزلة الفضل الممتعين وليس في هذا خلافا بحمد الله. مسألة قالوا اذا كان للغلام عشر سنين وافق الصيام اكل يعني انه يلزم بالصيام ويؤمر به ويبغض على تركه اذا تمرن عليه ويتعوده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها. من ذهب الى انه يؤمر - [01:24:13](#)
وقال فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقال اسحاق اذا بلغت اثنتين عشرة احبك احب ان يكلف صوما للعادة واعتباره بالعشر الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالضرب على الصلاة الا. واعتبار الصوم بالصلاحة احسن من القرب احادها للاخرى - [01:24:33](#)

واجتمعنا كانهما عبادتان بدنيتان من اركان الاسلام. الا ان الصوم اشق فاعذرته له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. فصل ولا يجب عليه بصوم حتى يبلغ قال افید في غلام يحتاج صام ولم يترك والجاهلية اذا حاضرت وهذا قول افید اهل العلم وذهب بعض اصحابنا الى ايجابي عن غلام المضيق له اذا بلغ عشرا - [01:25:00](#)

فيما روی ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي الأبيه عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجبه عليه صيام شهر رمضان ولانه عبادة - [01:25:20](#)

هكذا ابن أبي لبيبة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه ما هو هكذا يا شباب تشووفها في الاصل المخرج من روی اما الجواب ما اذكر احد من التابعين هكذا هو المعروف بمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه - [01:25:30](#)
قال لكن هذا يكون مرسلا نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان. ولانه عبادة بدنية اشبه الصلاة وقد امر النبي صلى الله - [01:26:03](#)

يضرب على الصلاة من بلغ عسرا. والمذهب الاول. قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ. وما قاله احد فيمن ترك او صاف يقضيها تحريرها الى الاستحباب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع الطلب عن ثلاث عنصبه حتى يبلغ وعلم المجنون حتى يفتق - [01:26:20](#)

حتى يستيقظ ولانه عبادة بدنية فلم تجب على الصديق كالحج. وحديث مرسلا ثم نحمله على استحباب وسماه واجبا تأكيدا الاستحباب. لقوله عليه السلام دام غسل الجمعة واجب على كل محترف - [01:26:40](#)

فاصم اذا لا هو الصديق صوموا في اثناء النهار والاحتلام والبني. فقال القائل يتم صومه ولا قضاء عليه لا بنيه صوم رمضان حصلت له كالبالغ. ولا ان يكون اول صوم نفلا وباقيه فرضا. كمال شرعا صوم يوم تطوعي فما نظر اتمامه. واختاره فقال بانه يلزم القضاء لانه عبادة - [01:26:53](#)

بلغ في اثمانها بعد مضي بعض اركانها فلزمته عددها في الصلاة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه في قلوبه يلزم صوم الجميع والماطي قبل بلوغه جم نفل فلم يجزي عن ولها لو نرى صوم يوم يقدم فلان فقدم والنادر صائم لزمه انقضى فاما من - [01:27:13](#)
ومن الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه قد صامه وافطر او افطر هذا قول عامة ان كان افطره وهو مضيف لصيامه ولنا انه زمن مضى في حال اشتباه ولم يلزم قضاء الصوم فيه. كما لو بلغ بعد انسلاف رمضان وان بلغ الصبي وهو مبطل فهل يلزم الامساك ذلك اليوم قضاوه على روایتين - [01:27:33](#)

مسألة قوية في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره. اما صوم ما يستقبل من بقية شهر فلا كتاب فيه. واما القضاء معوضة من

فلا يجب. وبيان اقول ومالك الرمزية والشافعي وابو ثوب واصحاب الرأي وقال اعطانا عليه تظاهر وان الحسنة المذهبية لنا ان ما مضى عبادة خالد عن في حال كفره فلم يلزمها قضاء مكرم - 01:27:53

كالرمضان الماضي فصل تم اليوم الذي اسلم فيه. فإنه يلزم الامساك ويقضيه. هذا المنصوص عن احمد. وبه قال ابن الماجسون اسحاق. قال ما لك وابو ثوب وابن منذر لا قضايا - 01:28:14

لم يدرك في زمن عبادة ما يمكنه التلبس بها فيه. فاشبه ما لو اسلم للخروج اليوم وقد روي ذلك عن احمد ولنا انه ادرك جزءا من وقت العبادة كما من وقت الصلاة. فصل فاما النجوم. اذا افاق في اثناء الشهر فعليه صوم باقي من الايام. لغيره وفي قضاء اليوم الذي افاق في يوم - 01:28:28

رواية ولا يلزم قضاء الله والشافعي في الجديد. وقال مالك نقل وان مضى عليه سنون. وعن احمد مثله. هو قول الشافعي القديم الا انه معنى يزيل العقل فلن يمنع وجوب الصوم كالماء. وقال ابو حنيفة الجن ان جن جميع الشهر فلا قاضى عليهم فقط - 01:28:48
ما مضى لان الجنون لا ينافسون الا ايمان الجن في اثناء الصوم لم يفسد اذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء لنا انه معنى نزيل التكليف فلن يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر. ونخص ابا حنيفة بانه معنى لو وجد في جميع الشعر اسقط القضاء فان اذا وجد في بعض - 01:29:08

الصغر والكفر ويفارق الاغماء في ذلك. مسألة قالوا اذا رأى الهلال واذا رأى شهر رمضان وحده. صام المشهور لانه متى رأى الهلال اللجنة والصيام سيدا عند الحاكم ولم يشهد قبلت شهادته ومدت. وهذا قول مالك الشافعي واصحاب الرأي وابن منذر قال عطاء بن اسحاق لا يصوم - 01:29:28

قال وقد روى حنبل عن احمد ابى يصوم الا بجماعة الناس وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين فانه يوم محکوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ولنا انه سيبقى لنا من يوم رمضان الذي نصومه - 01:29:48

كما لو اتحاكم به الحاكم كونه محکوما به من شعبان ظاهرا في حق غيره. واما في الباطن انه من رمضان فالاجر صيامه كالعدل. الصحيح هو قول اسحاق الصحيح هو قول اسحاق وعطاء انه لا يلزم الصوم - 01:30:04

لان الواحد وان تيقن فان مخالفة الجميع مذلة خطأ ثمان الشارع علق الصوم بقوله صوموا لرؤيته هل قال صم لرؤيته ولا اتي بخطاب الجماعة صوموا ولذلك جاء في الحديث الاخر الصوم يوم تصوم - 01:30:21

والفطرة يوم تفطر والاظھر يوم تظھرون فالامر متعلق بالجماعة نعم احمد نعم هو نفسه نعم يعني هو قول اسحاق وعطاء ورواية عن الامام احمد. انه لا يصوم الا مع الجماعة - 01:30:47

ابي لبيبة اسمه يحيى يعني مو محمد بن عبد الرحمن المشهور يعني لما روى ابى جريج عن يحيى ابن عبد الرحمن مو محمد هذا خطأين ادخلنا في خطأ اخرها - 01:31:09

طيب عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن ابى لبيبة عن ابى. لا يعرف خالص قال رحمه الله فصل في مكتب ذلك اليوم باجتماعه فعليه في كفارة وقال ابو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجد بفعل مختلف فيه كالحد - 01:31:34

افضل يوم من رمضان بجماع فوجبت عليه كفارة ما لو قبلت شهادته ولا نسلم ان الكفارة عقوبة. ثم قياس ينتفع بوجوب الكفارة بالسحر والقصير مع مرفوع الانفلات فيه قال رحمه الله مسألة - 01:31:51

قال وان كان كان عدلا صوم الناس بقولك قال المشكور عن احد انه يقول في ذلك والله قوله واحد يلزم الناس الصيام قل هو قوله عمر وعلي وابن عمر ابى مبارك والشافعي في صيامه روي عن احمد بن قال اثنين اعجب الي - 01:32:08

قال هو فيكم رأى وجهه ثم قدم مصر صام الناس في الحديث وان كان الوحي للجماعة الناس فذكر انه رأه انه رأه دونها لن يقبل الا قوله اثنين لانهم لانهم يعاينون معاي. قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يدخله الا شهادة اثنين ويقول مالك - 01:32:22

ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه. فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتهم كم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيتكم وافرضوا لي رؤيتك. وامسكونا فيه ما عليكم

فاطمـة ثـالثـيـن مـن شـهـد شـاهـدـان ذـو الدـوـاء عـدـلـ. فـصـومـوا وـافـطـرـوا - 01:32:42

ولأن هذه اشادة على رؤية الهلال فاشيئت الشهادة على هلال شوال. وقال ابو حنيفة في قولنا وفي الصحو لا يقبل الا استفاضة انه لا يجوز ان تنظر الجماعة الى مطلع الهلال وابصارهم صحيحة والموضع المرتفعة فيراه احد دون باقين - 01:33:02
قالوا لنا مروان بن عباس قول ابن الامام حنيفه اوضح ما دام صحو ايش معنى هو الي يشوف وحنا ما نشوف ها يمكن يقول نظري ستة على ستة طيب وهذا ستة على ستة - 01:33:21

النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال الا تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عدو - 01:33:38

قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ليصوموا غدا. رواه ابو داود النسائي والترمذى. ورواه ابن عمر قال ترمعى الناس هلالا. فاخبرت رسول الله صلى الله عليه رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود لانه خبر عن وقت الفريضة في ماء يعني السؤال الحين الاعرابي وابن عمر لما رأى الھلال - 01:33:53

ان صام الناس برأييهم ولی بامر الشارع اذا المسألة ما هي راجعة لرؤیة الواحد المسألة راجعة الى اقتناع الحاکم لذک النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفھمه قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبدہ ورسوله. قال نعم - 01:34:13

اذا لاحظوا المسألة هذى راجعة الى من ؟ الى الامر الى ولي الامر اعتبر رؤية فلان دون فلان فله ذلك نعم قال رحمة الله لانه خبر عن وقت الفريضة فيما طرifice المشاهدة . وقبل من واحد فى خبر بدخول وقت الصلاة والانه خبر ديني يشترك فيه - 01:34:33

المخبر والمنكر وقبل من واحد عدل في الرواية. خبر منا ما يدل بمفهومه. وخبرنا أشهر منه وهو يدل بمنطوقه فيجب تقديمها ويفارقها
الخبر عن هلال شوال يعني احنا نقول لولي الامر ان يأخذ بخبر واحد في رؤية رمضان - 01:34:55

مهو الناس لولي الامر ان يأخذ بخبر واحد في رؤية رمضان. وليس له ان يأخذ بخبر واحد في رؤية شوال نعم قال فانه خروج من العبادة وانا دخول فيها وحديث في هلال شوال يخالف مسألتنا. وذكر ابو يكر وابو حنيفة لا يصح لانه يجوز للنفراد واحد -

مع نظافة المرأة المرئي وبعدة يجوز ان تختلف معرفتهم بالمضيع ومواقع الفصل وحججة نظري ولهذا لو ختم ببرؤيته حاكما
بشهادة اهله جاز له السيد الشاهدين وجبول شهادتها. ولو كان ممتنعا على ما قالون لصحته حكم الحاكم حكم حاكم -
01:35:40
ولا يثبت بشهادة اثنين. ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول. وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور. ولو ان جماعة في
فشهد اثنان منهم انه طلق زوجته او اعتق عبدة. قبلت شهادتها دون ان انكر. ولو ان اثنين من اهل الجمعة شهداء على الخطيب انه
قالا - 01:36:02

ولم يشهد به غير ما لقبلت شهادتهما وكذلك لو شهد عليه بفعل وان كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذا ها هنا
قبلت شهادة الاثنين على الخطيب ولو لم يشهد الاخرون. لكن بشرط ان لا يعارضوا - 01:36:22

فإن عارضوا لم تقبل شهادة الاثنين ضد الجماعة فنفس الشيء لو جاء اثنين وشهدوا برأوية الهلال والآخرون سكتوا قبلت شهادتهم وهنا يعتبر قبول الجماعة لشهادة الاثنين كالاستفاضة. هذا قول الإمام أبي حنيفة. لكن لو أن اثنين شهدوا والجماعة كلهم يقولون لا ما -

كلامكم غير صحيح. فلا يقبل قولهم ويترك قول الجميع قال رحمة الله فصل بين اخباره مخبرا برأيته هلال يثق بقوله ازمان الصوم
وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان الخبر يوفي العبادة يشترك فيه - 01:37:03

المفطر والمخبر اشبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن دخول وقت الصلاة. ذكر ذلك ابن عقيل ومقتضى هذا انه يلزم قبول الخبر من رده الحاكم لأن يكون لعدم علمه في حال المقابل ولا يتعين ذلك في عدم العدالة وقد يجهل الحاكم عدالة - 01:37:21

قال فصل فان كان مؤمن امرأة فقياس الولد قبول قولها وهو قول أبي حنيفة الوجهين لاصحاب الشافعى لانه ديننا فاشفى الرواية

والخبر عن القبلة. ودخول الوقت ودخول وقت الصلاة. ويحتمل انه لا تقبل ويحتمل ان لا - [01:37:41](#)
لانه شهادة لرؤية الهلال فلم يقبل به قول ماجد كهلال شوال نعم يعني شهادة المرأة تعرفون في غير الاموال هل تقبل او لا تقبل؟ هذى
مسألة خلافية لكن هنا قول الامام ابي حنيفة وهو احد الوجهين اه لاصحاب الشافعى وهو - [01:38:01](#)
رأى الامام احمد النسا خبرها وشهادتها كشهادة الرجل في رؤية الهلال. نعم قال رحمه الله مثلا قال ولا يفطر الا بشهادة اثنين. وجملة
ذلك انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة اثنين عبيد - [01:38:26](#)

في قول الفقهاء جميعهم الا ابا ثوب في مطار قول واحد لانه احد طرفي شهر رمضان اسفل الاول لانه خطر يستوي فيه المفتر
والمفتر اشبه رواية اخبار الديانات ولنا خبر عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وعلي بن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد شهادة
رجل واحد في رؤية بلال وكان لا - [01:38:43](#)

على شهادة الاخطار الا شهادة رجلين ولانهما شهادة على هلال. لا لا يدخل بها في العبادة. فلم تقبل به الا شهادة اثنين كسائر الشهور
كسائر الشهود كسائر الشهود. الشهود والشهود. لا الشهود. يعني الشهادات كلها تقبل اثنين اثنين - [01:39:05](#)
قال وهذا يفارق الخبر بان الخبر يقبل فيه قول مخبر عنهم، وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك قال فصل ما يدخل الايجار تقدم
امرأتين ولا شهادة النساء منفردات من كفر كثور. وكذلك سائر الشورى لأنهم مما يطعون عليه رجال - [01:39:26](#)
ليس بمال ولا يقصد به المال فاشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في في رمضان لكن تركاه احتياطا للعبادة. والفصل من
ثلاثين يوما. ولم يروا هلاسا شوال افضل وجها واحدا. وان صار بسادة واحد فلم يروا الهلال ففي وجهان حينما لا يفترون - [01:39:47](#)
عليه السلام من شدة اثنان فصوم وافطروا لانه فطر فلم يجز ان يستند الى سادة واحد كما نشيد بهلال شوال. والثانى يفترون
منصوص الشافعية عن ابي حنيفة بان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة. وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا. بدليل
ان النسب - [01:40:07](#)

باي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا نعم قال بدليل ان النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بها الولادة فاذا ثبتت الولادة ثبت النسب
على وجه كبر الولادة كذا ها وان صاموا لاجل - [01:40:27](#)

لم يفتروا وجها واحدة لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك والله اعلم. مسألة قال اذا رأه وحده
هذا وقال الشافعى يحل له ان يأكل حيث لا يراه احد. لان تيقنه من شوال فجاز له الاكل. وكما لو قامت به زملاءنا ما روى ابو رجاء -
[01:40:43](#)

الموجودين في دماء المدينة وقد رأى الهلال وقد اصبح الناس صياما صياما فاتى يا عمر فذكر ذلك له فقال لاحدي ما صائم متى؟ قال
قال مرحبا قال لم اكن يصوم وقد رأيت الهلال وقال للاخر انا وقال للاخر قال انا صائم قال ما حملت عدد على هذا - [01:41:03](#)
قال لم اكن لنفطر الناس صيام بل قال للذى افطر يوم كانوا هذا لاو جعت رأسك. لولا ما كانوا فقال للذى ارصد لولا مكانه هذا لاو جعت
رأسك. ثم نودي في الناس ان يخرجوا اخرجه سعيد - [01:41:23](#)

عن ابن علية عن ايوب عن ابي رجب. وفعل عمر يدل على ان الصوم ينبغي ان يكون الانسان فيه تبعا للجماعة نعم قال وانما اراد
ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرر لكمال شهادته وبصاحبه. ولو جاد له الفطر فما انكر عليه ولا ترى احده وقال - [01:41:40](#)
الامام جماعة المسلمين ولم يعرف لهم مخالف في عصر ما فكان اجماعا. لانه يوم محظوظ به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم
الذى قبله وفاة اذا قامت البينة فانه محظوظ به من شباب الخلافة مسألتنا وقولهم انهم يتيقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين فانه
يحتمل ان يكون - [01:42:00](#)

اليه كما روينا رجل في زمن عمر قال لقد رأيت الهلال فقال له ان سهينت فمسحها ثم قال له تراه؟ قال لا. قال لعل شعرة من من
 حاجبك تقوست على عينيك فظننتها هلاسا او ما هذا معناه - [01:42:20](#)
هذا يتصور تصور ان انسان يرى شيء بعينيه هو غير موجود في الواقع. نعم قال رحمه الله فصل للرؤاوي اثنان عند الحاكم جادل من
سمع شهادتهم الفقه. اذا عرف عدالتهم ولكن واحد منهمما الشرك بقولهما - [01:42:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا. وان شهد عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بجريمة فلمن علم عدا كما الفكر بقولهما لان رد الحاكم هذا ليس تحكم منه وانما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة وهذا لو ثبت عدالتهم -

01:42:55

وبعد ذلك حكم بها وان لم يعرف احدهما عبادة صاحبه لم يجد له الفطر الا ان يحكم بذلك الحاكم لان لا يفتر برؤيته وحده. مسألة قال اذا اشتدت الاشهر على الاشير فان صام شابا يريد به شهر رمضان فوافقه اما بعده اجزاه وان وافق ما قبله لم ينجحه بل نجزيه. وجملته انا - 01:43:15

كان محrosا او مطمورا او في بعض النواحي النائية نسأل الله السلام والعاافية هذا الواقع الذي مكتوب في الكتب ربما لا تخيله لكنه كان يقع على بعض المسلمين لا سيما في الاندلس - 01:43:35

كانوا يأخذون مسلما يطمرن عليه البيت وهو في الانقضاض ويبقى هناك يفتحون له فتحة التنفس ويدخلون عليه الغذاء لكي لا يموت. وهم يتلذذون بتعدديه وبقائه نسأل الله السلام والعاافية. نعم - 01:43:51

قال وجملته ان من كان محبوسا ومطمورا او في بعض النواحي النارية يعني الانصار لا يمكنه التعرف الاشهر بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر. فإنه يتحرج للشيخ اذا عن امارة تكون في نفسه دخول شهر رمضان صامه ولا يخرج من اربعة احوال احدها الا ينتمي له الحال فلنصومه صحيح ينجيه لانه - 01:44:14

وباجتهاده كما لو صلى في يومين بالاجتهاد الثاني لكتبه له انه وافق الشهر او ما بعده. في قول عامة الفقهاء والفتيات الحسن بن صالح الحالتين لأنهم صاموا على الشك فلن ينجيه كما لو صامه على الشك في رمضان وليس بصحيح وادي فضله بالاجتهاد في محله اذا اصاب او لم يعلم - 01:44:34

كالقبلة لاشتبهت له الصلاة في يوم العيام اذا اشتبه وقتها وفارق من الشك فإنه ليس في محل الاجتهاد فان الشرع امر بصومه عند امارة فما لم توجد لن يجوز لم ينجي الصوم. الحال الثالث وافق قبل الشرع لا يجزئه بطول عام في الفقهاء قال بعض الشافعية يجوزه باهل الوجهين كما - 01:44:54

يوم عرفة فوققوا قبله ولنا نوائب العبادة قبل وقتها صلاته واما الحج فلا نسلمه الا في موعد اخطأ الناس كلهم. لعظم المشقة عليهم ان وقع بارد من نظرهم ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف صنف. الحال الرابع ان يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان او بعده اجله. او بعده - 01:45:14

وما قبله للنجوم؟ قال فصل اذا وافق صومه بعد الشهر اعتبار ان يكون مصادم بعد عدة ايام شهره الذي فاته سواء وافق ما بينه من يواافق صلاة وصواب كان شهرا تام ميت او ناقصين ولا يجوزه واقل من ذلك. وقال القاضي ظاهر كلام الفرق انه اذا وافق شهرا بين هلالين - 01:45:40

سواء كان شهرين تامين او ناقصين او احدهما تأمل الآخر ناقصا وليس بصريح ان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولانه شهر رمضان فوجب ان يكون صيامه بعد ما فاته. فالمربي المسافر ليس في كلام فراغي تعرض لهذا التفصيل. فلا يجوز فهمك لا يعلم ما يخالف الكتاب والصواب. فان قيل ليس - 01:46:00

صوم شهر ينجيه ما بين هلالين كلها نفاق يحمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وها هنا يجب قضاء ما تركه ويجب ان يراعى فيه عدة المتروك - 01:46:20

اما من نذر صلاة اجره ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاوها بعد ركعتين فذلك هؤلاء يواجهوا بعدة ما فاته من الايام سواء كان ما صام بين هلالين او من شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به. وان وافق ايام التشريق فليحتاجوا بها على روایتين لا على صفحة صومها على الفرض - 01:46:30

قال او انفرض على ظنه من غير امارة فقال القاضي عليه الصيام فالذي خفيت عليه دلائل وقيمته ليصلی على حسب حاله ويعيد وذكر ابو بكر على وجهه خرجوا على قوله هناك - 01:46:50

وظاهر كلام الفرق انه يتحرك ومتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صوته وان لم يبني على دليل انه ليس في وسعه معرفة الجليل
ولا الله نفسها الا وسعها وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة. فصل ان صام تطوعا فوافق شهر رمضان لن ينجيه النصر عليه احمد به
قال - 01:47:16

لرمضان قد مضى القول فيه. قد ذكر بعض الاسرى في كتبوا انهم كانوا يعرفون الليل مضي الليل والنهار عليهم باي شيء قالوا كما
نعرف مضي الليل والنهار بمجيئ الاطعام فكانوا يأتوننا كل يوم وليلة وجبة واحدة - **01:47:36**

فهذا يمكن القياس معه ان يعرفوا اه على وجه اليقين رمضان نعم قال رحمة الله مسألة ولا يصوم يوم قال ولا يصوم يوم العيد ولا
يصوم يوم العيد ولا ايام التشريق لا عن فرض ولا عن - **01:48:04**

من فصل الصيام كالعصبية ولم ينجيه اهل الفقر. اجمل العلم على ان صومي صوم يوم العيد منهي عنه. محرم في التطوع غير
المطلق القضايا والخسارة وذلك لما روى ابو عبيد وهو ابن ازهب قال شيخ العيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم
صلى خطب الناس فقال ان هاذين يومين لها رسول الله صلى الله - **01:48:21**

عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تدعون فيه من نسككم وعلى درجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم فطر وعن ابي سعيد بن زهر متفق عليهما قلناه يقتضي الفساد المنهي عنه تحليما واما صومهما عن البدر المعين
ففي خلافه نذكره بعد ان شاء الله تعالى - **01:48:41**

فاسأله قال وفي ايام التشريق نبي عبد الله رحمة الله رواية اخرى انه يصومها عن الفرض. وجملة ذلك ان ايام التشريق عن صيامها
ايضا. النهي عن صوم ايام التشريق ليس كالنهي الوارد في يومي العيد - **01:49:03**

لان النهي في ايام العيددين صريح والنهي في ايام التشريق مكتن و هناك فرق بين المتن وبين التصريح الذي ورد في ايام التشريق
ايام اكل وشرب ما في تعرض للسوء والذي ورد في اه العيددين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد. نعم -
01:49:20

قال رحمة الله وجملة ذلك ان ايام التشريق منهون عن صيامها ايضا لما روى لبيس ابن عدلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايم اكل وشرب - **01:49:48**

وذكر لله عز وجل وروي عن عبد الله بن حذامة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب الا
انه من رواية الواقي وهو ضعيف. قال هذه الايام التي كانت التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وينهى عن اسيادها. قال -
01:49:58

ايام وهي ايام التشريق لا يحل سيماما تطوعا وفي قول اهل العلم وعن ابن الزبير انه كان يصوم نحو ذلك عن ابن عمر والاسود ابن
يزيد او انه كان لا يفطر الا يومي العيد - **01:50:18**

في يومي العيددين. قال والظاهر ان هؤلاء لم يبلغوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامها ولغيرهم لم يعدوهم الى غيره. قال
قد روى ابو هريرة مولى ام هانى ان دخلها مع - **01:50:32**

وقال كله قال اني صائم قال عمر كل فهذه ايام التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفارتها وان عصيانها والظاهر ان عبد
الله بن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما صومها للفرض ففيه رواية احادي ما لا يجوز. وهكذا اذا قلنا صومها
للفرد - **01:50:42**

فيه روایتان یخرج علیه صومها لکفارۃ. ففیه روایتان ایضاً نعم قال والثانی یصح صوم اهل الفضل بما روینا عن ابن عمر قال لم
یرخص فی ایام التشريق ان یصنّ الا لمن لم یجد الهدی. ای متمتع اذا عدم الهدی - **01:51:02**

حدیث صحیح. رواه البخاری ویقاس علیه کل مفروض نعم لم یرخص فی ایام التشريق ان یصنّ یعنی الا لمن لم یجده یعنی کفارۃ.
فاما جاز الكفارۃ جاز القضاۓ. واما جاز - **01:51:20**

لقضاۓ جاز النذر ولكن فی نظری القاصر ان هذا فیه نظر. فان جواز الكفارۃ لمن لم یجده الهدی لخصوصیة ثلاثة ایام فی الحج واما

القضاء فامرہ موسع فلماذًا یقضی فی هذه الايام - 01:51:38

والنذر لماذا يلزم نفسه بصوم ايام هي ايام اكل وشرب نعم قال رحمه الله فصل يقرأ الرجل بالجمعة بالسن الا ان يوافق ذلك صوما
كان يصومه مثل ما يصوم يوما يفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة. ومن عادته - 01:51:57

اليوم من انشاء واخره او يوم نصفه ونحو ذلك نسعي اليه احمد في رواية قال قيل باعجلها صيام يوم الجمعة فذكر حديث نهي يفرد ثم قال ان يكون في صيام ثاني يصومه اما ان يفرد فلا. انا قلت للرجل كان يصوم يوما صوما فوقيعت له يوم الخميس وصوم يوم الجمعة فذكره يوم السبت فصام - 01:52:15

يوم الجمعة فذكره يوم السبت فصام - 01:52:15

ال الجمعة مفردة . وقد قال هذا الان لم يتعلم صومه خاصة . انما كنا نتعمد الجمعة . وقال ابو حنيفة وهو افراد الجمعة بانه يوم فاشبه
سائر يا مولانا ما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوم قبله او
بعده . وقال محمد ابن عباس - 01:52:35

بعده. وقال محمد ابن عباس -

صلى الله عليه وسلم صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليهمما وعن جنيتها بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمتني امس ؟ قالت لا - 01:52:55

الجمعة وهي صائمة فقال اصمتني امس؟ قالت لا - 01:52:55

اتريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري. رواه البخاري وفيها حديث سوى هذا السوا هذه بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وهذا حديث يدل على ان المكرود افراده لان نهي معللا بكونها لم تصم امس ولا غدا. تبونا نخلص اليوم ولا

01:53:05

ولا باشرها لا فجر مات باقي خمسطعشر صفحة ها يلا تعبت وانا ورائي محاضرة بعد في الفردوس الفردوس بعيد بعد طيب نقف على هذا ان شاء الله صلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:53:25

على هذا ان شاء الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 25

ان شاء الله هذا تفضل يعني من نظر ايام التشريق. نعم. بالظبط. نعم صحيح بارك الله فيك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك - 01:53:58